

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



إشكالات الجرائم العابرة للحدود وسبل التعاون الدولي لمكافحتها

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبتين :

إشراف الأستاذ :

- بشرى بوحميده

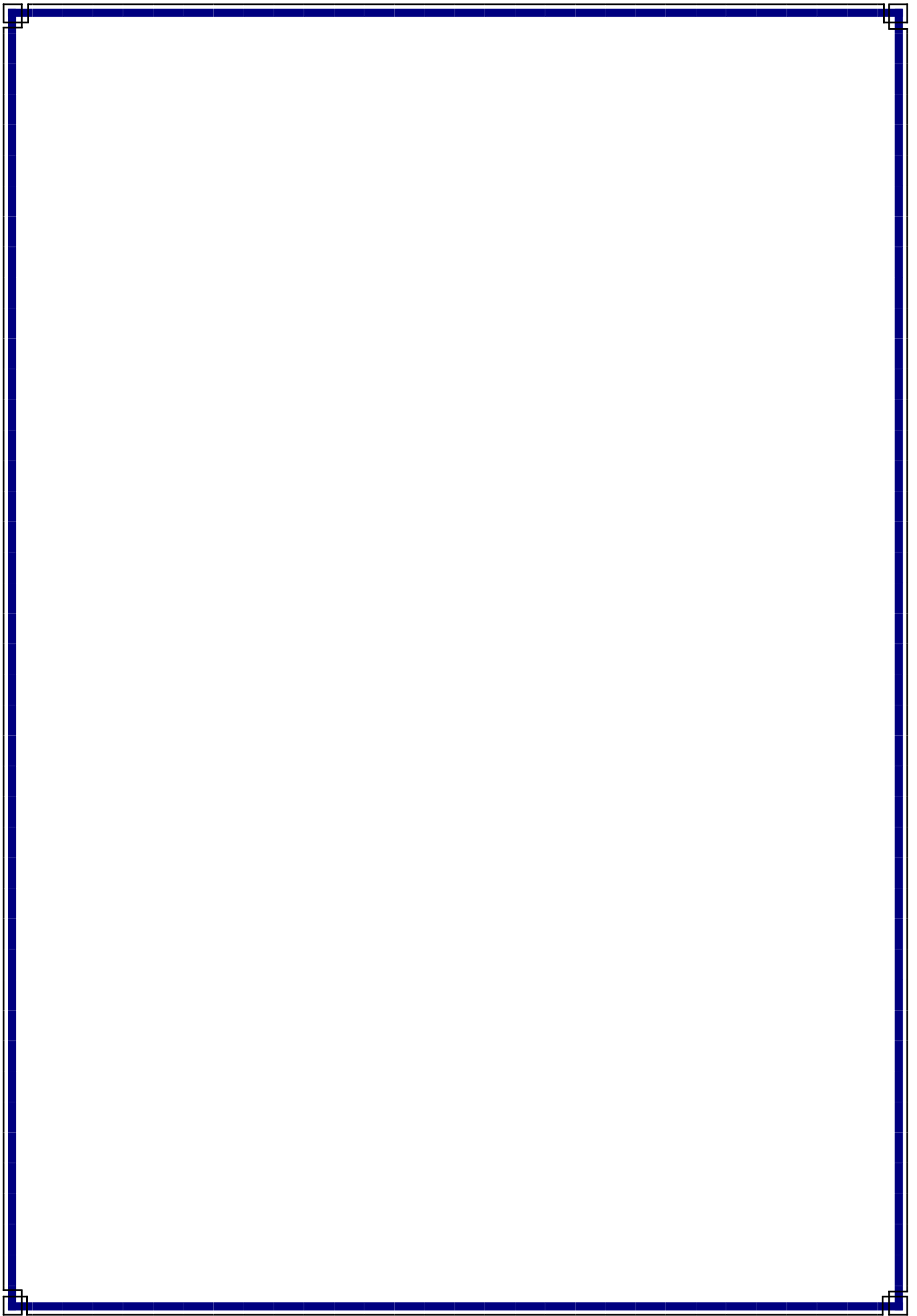
أ.د. عبد الكريم بوحميده

- سعيدة بريكي

اللقب و اسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أولاد النوي مراد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
بوحميده عبد الكريم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقرر
مصباح عز الدين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

1445 - 1446 هـ / 2024 - 2025





شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ويتوفيقه يسهل كل عسير،
والصلاة والسلام على خير الأنام، محمد بن عبد الله وعلى آله
وصحبه أجمعين

يسرنا ان نتقدم بحال عبارات الشكر وعظيم الامتنان الى
الأستاذ المشرف الدكتور بوحديدة عبد الكريم الذي لم يدخل
علينا بالنصح والتوجيه طوال مراحل إعداد هذه المذكرة وطاقت
الكلية

كما لا يفوتنا ان نتوجه بالشكر لكل أساتذة الكلية الأفاضل
الذين أثروا مسارنا العلمي والمعرفي خلال سنوات الدراسة

ولا يسعنا الا ان نخص بالشكر لعائلتنا الكريمة، التي كانت
العون والسند طوال هذا المشوار ولكل من دعمنا بكلمة طيبة
جزاكم الله عنا كل خير، وجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

إهداء

الحمد لله على لذة الإنجاز و الحمد لله عند البدء والختام

(وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين)

ما سلكنا البدايات الا بتيسيره وما بلغنا النهايات الا بتوفيقه وما حققنا الغايات
الا بفضلته فالحمد لله الذي وفقني لتتمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية

اهدي تخرجي هذا الى نفسي أولا ثم الى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة
دمتم لي سنداً

أهدي تخرجي وفرحتي الى من كانوا مصدر دعم وعطاء دائماً الى العزيز
الذي حملت اسمه فخرا وإلى الرجل الذي سعى طوال حياته لتكون الأفضل
والذي الغالي

الى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي ويدي اليمنى في هذه المرحلة
وكل حياتي الى من كانت دعواتها تحيطني أُمي الحبيبة الى ضلعي الثابت
وامان ايامي اخواني واخواتي الغاليين دمت لي سنداً وعمراً أهدي هذا العمل
المتواضع لكل هؤلاء، عربون شكر وامتنان واعتراف بجميل لا يوفيه حرف ولا
تقي به الصفحات

بشرى

إهداء

الى أعز الناس الى قلبي أُمي الغالية أطال الله عمرها
والى من كان سند لي في الحياة أبي الغالي أطال الله عمره
والى أخي العزيز وصديقتي الغالية أسماء وعائلتها
وصديقتي ايمان وعائلتها
الى كل من مر بطريقي وترك في نفسي اثرا بكلمة بابتسامة بنصيحة او
حتى بصمت داعم
اهدي هذا العمل المتواضع لكم، عربون شكر وامتنان واعتراف بجميل
سعيدة

قائمة المختصرات

ص	صفحة
د.ط	دون طبعة
د.س.ن	دون سنة نشر
ج.ر	جريدة رسمية

مقدمة

تعد الجريمة من الظواهر الاجتماعية التي صاحبت المجتمعات البشرية منذ العصور القديمة، فقد ظهرت بأشكال مختلفة تبعا لخصوصية كل مجتمع وظروفه التاريخية والاقتصادية، ففي بعض الأزمنة كانت هذه الجماعات الخارجة عن القانون تُنظر إليها على أنها تسعى لتحقيق نوع من "العدالة الشعبية" من خلال الاستيلاء على ممتلكات الأغنياء وتقديم الدعم للفقراء والمحتاجين لكن ومع مرور الوقت تغيرت أهداف وأساليب هذه التنظيمات، لتتحول إلى شبكات إجرامية تعتمد على العنف والاحتيال والأنشطة غير القانونية في سبيل تحقيق مكاسب مادية ضخمة، كما أن هذه منظمات أصبحت تشكل خطرا كبيرا على أمن واستقرار المجتمعات.

ان المجتمع الدولي أصبح يعاني في السنوات الأخيرة تصاعد نشاط الشبكات الاجرامية التي لم تعد تقتصر على حدود دولة معينة، بل تجاوزت نطاقها المحلي لتتحول إلى ظاهرة عابرة للحدود، وقد ساهمت عدة عوامل في تعقيد هذه الظاهرة وتوسعها ومن بينها التطور التكنولوجي وتزايد حركة التجارة الدولية والانفتاح الاقتصادي الذي فرضته العولمة كل هذه المتغيرات ساعدت في خلق بيئة مناسبة لنمو جماعات إجرامية تتسم بالتنظيم والقدرة على العمل في شبكات دولية، مما يشكل تحدياً أمنياً أمام المجتمع الدولي ذلك لان هذه الشبكات الاجرامية أصبحت تشكل خطرا كبيرا من خلال أنشطتها غير المشروع والتي تتمثل في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك الاتجار بالبشر والاسلحة وتبييض الأموال وغيرها من الجرائم العابرة للحدود.

فالجرائم العابرة للحدود هي نوع من الجرائم التي تتجاوز الحدود الوطنية لدولة واحدة، وتؤثر على أكثر من بلد من حيث التنفيذ أو التخطيط أو النتائج وغالبا ما تنفذ هذه الجرائم من قبل شبكات منظمة حيث تشمل هذه الجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، والاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، وعمليات تبييض الأموال، وكذلك سرقة الاعمال الفنية والتحف الاثرية ... الخ.

ومع تفاقم هذه الجرائم أصبح من ضروري تفعيل جهود التعاون الدولي لمحاربة هذه الجرائم، وذلك من خلال تبادل المعلومات بين الدول وتفعيل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صدرت على غرار مكافحة الجرائم العابرة للحدود.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أن الجرائم العابرة للحدود تعد من أخطر التحديات الأمنية لما لها من تأثير بالغ في زعزعة الأمن الداخلي للدول وتهديد استقرار العلاقات الدولية كما تبرز أهمية هذا الموضوع في أن الجرائم العابرة للحدود تؤثر بشكل مباشر على مختلف جوانب الحياة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو حتى السياسية ذلك لأن هذه الجرائم تعد عائقا أمام التقدم والاستقرار. ولهذا، كان من الضروري تفعيل الجهود على المستوى الدولي والإقليمي من أجل مكافحتها.

ومن أسباب اختيار موضوع اشكاليات الجرائم العابرة للحدود وسبل التعاون الدولي لمكافحتها يرجع الى الأسباب التالية:

1- الأسباب الذاتية:

الرغبة الشخصية في التعمق في موضوع الجرائم العابرة للحدود وكيفية مكافحتها من الناحية الدولية والإقليمية.

2- الأسباب الموضوعية:

ارتباط الموضوع بالواقع نظرا لتزايد الجرائم العابرة للحدود.

تفاقم الجرائم العابرة للحدود كظاهرة خطيرة تمس أمن واستقرار المجتمعات سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

إبراز دور التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة الجرائم العابرة للحدود.

من أهداف هذه الدراسة ما يلي:

ابرار التعاون الدولي في مكافحة الجرائم العابرة للحدود وذلك من خلال جهود المنظمات الدولية والإقليمية.

تسليط الضوء على واقع الجزائر ودول أوروبا وكذلك دراسة مدى تأثير هذه الجرائم على الجزائر.

توضيح بعض العقبات التي تعيق التعاون الدولي.

من خلال بحثنا هذا اعتمدنا على مجموعة من الدراسات المتعلقة بموضوع البحث نذكر منها:

_مذكرة بالغة العربية مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، للباحث مطاري هند تحت عنوان الجريمة المنظمة العابرة للوطنية والتعاون الدولي لمكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزوزو.

_مذكرة لنيل شهادة ماجيستر للباحث ذنايب اسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010.

_ مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه للباحث، قريشي حمزة، آليات مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقة 2022-2023.

صعوبات الدراسة:

قلة المراجع المختصة والمتعلقة بالجرائم العابرة للحدود واشكاليات الجرائم.

صعوبة وضع خطة ملمة بموضوع البحث.

ان الجرائم العابرة للحدود تشكل تهديدا خطيرا على أمن واستقرار المجتمع الدولي، وانطلاقا من ذلك نطرح الإشكالية التالية:

ما هي اهم سبل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم العابرة للحدود؟

ومن خلال هذه الإشكالية تتفرع عدة تساؤلات نذكر منها:

ما هي المنظمات الدولية المعتمدة لمكافحة الجرائم العابرة للحدود؟

ما مدى فعالية الاتفاقيات الدولية في التصدي للجرائم العابرة للحدود؟

ماهي أبرز العقبات التي تعيق التعاون الدولي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية استخدمنا المنهج الوصفي وذلك بوضعنا لاتفاقية الأمم المتحدة باليرمو وأيضا منظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، واستعنا بالمنهج التحليلي والمقارن وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والاتفاقية الدولية.

حيث سيتم تناول موضوع إشكاليات الجرائم العابرة للحدود وسبل التعاون الدولي لمكافحتها وفق خطة ثنائية تتضمن فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول جهود المنظمات الدولية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود حيث قسمنا الفصل الى مبحثين المبحث الأول بعنوان دور منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم العابرة للحدود، وأما المبحث الثاني بعنوان دور منظمة الشرطة الجنائية (الانتربول) في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، بينما يتحدث الفصل الثاني عن جهود المنظمات الإقليمية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود حيث قسمناه الى مبحثين، المبحث الأول بعنوان الجهود الأوروبية والعربية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود، بينما المبحث الثاني يندرج تحت عنوان الجهود الافريقية والوطنية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود.

الفصل الأول

جهود المنظمات الدولية في مكافحة الجرائم العابرة للحدود

تمهيد:

ان الجرائم العابرة للحدود أصبح لها خطر كبير على المجتمع الدولي لما لها من تعدد إجرامية وإمكانية ضخمة التي تفوق الدولة الواحدة على التصدي لها ذلك لأنها تشكل تهديدًا متزايدًا على الأمن واستقرار الدول، حيث تتجاوز هذه الجرائم النطاق الوطني وتستغل الفجوات القانونية والحدودية بين الدول وتشمل أنشطة مثل الاتجار المخدرات غير المشروع والأسلحة، وتبييض الأموال والاتجار بالبشر والجرائم الإلكترونية، ولذلك برزت أهمية التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم وذلك من خلال المنظمات الدولية التي تلعب دورًا محوريًا في تنسيق الجهود وتقديم الدعم للدول لمكافحة هذه الجرائم وتحقيق العدالة والأمن والاستقرار على المستوى الدولي والإقليمي.

ومن هنا فقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: دور منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم العابرة للحدود

المبحث الثاني: دور منظمة الشرطة الجنائية (الانتربول) في مكافحة الجرائم العابرة للحدود

المبحث الأول: دور منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم العابرة للحدود

تعد الجرائم العابرة للحدود من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي نظرا لتطور اساليبها واتساع نطاقها الجغرافي، ومن خلال هذا برز دور الامم المتحدة كجهة فاعلة في تنسيق الجهود العالمية لمكافحة هذه الظاهرة الاجرامية، وذلك من خلال وضع اطر قانونية وتشجيع التعاون بين الدول لتصدي لهذه الجرائم فقد تم توفير تشريعات وطنية ملائمة ونظم قضائية قادرة على المواجهة الى جانب الاتفاقيات الدولية التي تتيح تبادل المعلومات وتعقب الشبكات الاجرامية، ومن خلال هذا سنعرض في هذا المبحث اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والبرتوكولات المكملة لها (المطلب الأول) الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المتخصصة لمكافحة الجرائم العابرة للحدود (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

والبرتوكولات المكملة لها

عملت الدول منذ ظهور الجرائم الى توحيد جهود لمكافحتها، وذلك نظرا لما تخلفه من اثار خطيرة نتيجة انتشارها الواسع ومن أجل تعزيز فعالية هذه الجهود جاءت أهم اتفاقية دولية تحدد الطرق الكفيلة لمكافحة هذه الظاهرة وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والتي جاءت بموجب قرار الأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسين بتاريخ 15 نوفمبر 2000، وذلك بهدف وضع الأطر الضرورية لمحاربة هذه الظاهرة بشكل جدي وفعال¹، ومن هنا سنتناول في هذا المطلب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (الفرع الأول) البرتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان (الفرع الثاني).

¹ خالد دواوي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الطبعة الأولى، دار الاقصاد العلمي، عمان الأردن، 2018، ص 61.

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

في ظل تصاعد التحديات الأمنية الناتجة عن الجرائم العابرة للحدود، برزت الحاجة الملحة الى تعاون الدولي للتصدي لهذه الظاهرة، وفي هذا السياق جاءت اتفاقية باليرمو لمكافحة الجرائم العابرة للحدود سنة 2000، ومن هنا سنعرض اهم ما جاءت به هذه الاتفاقية:

أولاً: مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

ان بداية الجهود الرسمية لاعتماد الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كانت من خلال المؤتمر الوزاري العالمي حول الجريمة المنظمة الذي عقد في نابولي بإيطاليا في 1994، اشترك فيه ممثلون سياسيون وخبراء دوليون من 142 دولة وقد أشرف عليه جيوفاني فالكوني المدير العام للشؤون الجنائية في وزارة العدل الإيطالية، وقد نتج عن هذا المؤتمر إقرار اعلان سياسي وخطة عمل عالمية تهدف الى التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية¹، ولقد تم تشكيل لجنة دولية بناء على طلب من لجنة مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار 14/1998 المؤرخ في 28 جويلية 1998 والذي من خلاله اعتمدت الجمعية العامة بقرارها 111/53 المؤرخ في 9 ديسمبر 1998 وتكون مهمة اللجنة اجراء التفاوض من أجل الوصول الى نص اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبعد ذلك تعرض على الجمعية العامة للموافقة عليها وتكون محلا لتوقيع الدول خلال المؤتمر السياسي الذي تستضيفه إيطاليا باليرمو نوفمبر 2000²، كما ان الجزائر قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة باليرمو بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 بتاريخ 05 فيفري 2002 المتضمن التصديق التحفظ على محتوى الاتفاقية وهذا ما أقره المشرع في تعديل قانون العقوبات بموجب

¹ عمر فراحتيه، دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، سعيدة، 2020، ص 19.

² اسية ذنايب، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010، ص 122.

قانون 04-15 بتاريخ 10/10/2004 من خلال تعديل المواد 176 و 177 و 177 مكرر¹، كما انا هذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003.

ثانيا: احكام اتفاقية الأمم المتحدة

تضمنت الاتفاقية بنودا تتعلق بالمسائل القانونية المرتبطة بمكافحة الجريمة المنظمة العابر للحدود، حيث تناولت نطاق سريان الاتفاقية ومفهوم الجريمة المنظمة والشروط المرتبطة الى جانب تحديد طبيعة هذه الجرائم، وقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على الجرائم التي تسري عليها الاتفاقية وهي:

1 الأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و 6 و 8 و 23 من الاتفاقية².

2 الجريمة الخطيرة وهي " ذلك السلوك الذي يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد".³

3 كما يعد الجرم عبر الحدود وذلك وفق ما يلي:

أ- ارتكب الجريمة في أكثر من دولة واحدة.

ب- إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة لكن جانب كبير من الاعداد أو التخطيط لهذا الجرم أو توجيهه أو الاشراف عليه في دولة أخرى.

ج- إذا تم ارتكاب الجريمة داخل دولة واحدة غير أن التنفيذ يكون من قبل جماعة منظمة تنشط في أكثر من دولة.

د- إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن امتدت أثاره الى دولة أخرى⁴.

¹ محمد حمودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود واليات مواجهتها، المجلد 07، العدد 02، غليزان، 2018، صفحة 79.

² عمر فرحتيه، مرجع سابق، ص 20.

³ المادة 2 الفقرة ب من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02، المؤرخ في 5 فبراير 2002.

⁴ المادة 3 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة الوطنية، 15 نوفمبر 2000.

ثالثا: العقوبات التي تتخلف وراء اتفاقية الأمم المتحدة "باليرمو"

ان مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وعند التوسع في دراسة الجريمة المنظمة كشف عن اختلاف وجهات النظر بين ممثلي الوفود المختلفة والتي زادت من تحفظاتها على أحكام الاتفاقية، كما أن بعض الدول تستند الى أحكام المادة الثانية الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة ذريعة لرفض أي تدخل من دولة أو منظمة أجنبية قصد مكافحة الجريمة المنظمة في اقليمها بحجة المادة سالفه الذكر لا تسمح بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة¹.

كما أن بعض الدول التي صادقة على اتفاقية الأمم المتحدة تتخذ المادة 4 والتي هي متعلقة بصون السيادة ذريعة لتبرير موقفها والتي تنص على:

1. تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

2. ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي².

كما تنص المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة "باليرمو" على مسألة المساعدة المتبادلة والتي يكون التعاون فيها وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وبذلك فانه يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة اذا رأت الدولة متلقية الطلب أن تنفيذ هذه المساعدة قد يمس أمنها أو سيادتها أو النظام العام لدولة أو مصالحها الأساسية الأخرى³.

¹ نور الدين بن تفات، الجريمة المنظمة وحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير القانون فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر -1-، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012، ص 103.

² المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

³ نور الدين بن تفات، مرجع سابق، ص 104.

الفرع الثاني: البرتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان

الى جانب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ظهرت بروتوكولات مكملة لها تهدف الى معالجة أشكال محددة من الجرائم الدولية، وذلك من خلال وضع نصوص وأحكام قانونية مكملة لاتفاقية تهدف الى تعزيز التعاون بين الدول، وهذه البرتوكولات تتمثل فيما يلي:

أولاً: بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة (النساء والأطفال):

شهد المجتمع الدولي تصاعد ظاهرة الاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال حيث تشكلت منه العديد من الضحايا المتأتية من وراء عصابات الجريمة المنظمة، التي تستهدف الضحايا من خلال تجنيدهم أو نقلهم أو اختطافهم بغرض استغلالهم في نشاطات غير مشروعة، مثل الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو الاتجار بالأعضاء ونتيجة لذلك قام المجتمع الدولي باعتماد بروتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال والذي يعد مكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة¹.

والغرض من هذا البرتوكول يتمثل فيما يلي:

1- "منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال.

2- حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية.

3- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف²."

¹ محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 80.
² المادة الثانية من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417-03 المؤرخ في 5 فبراير 2003.

ومن بين الاحكام التي تضمنها البرتوكول الخاص بمنع ومعاينة الاتجار بالأشخاص تتمثل في:

- 1- إلزام الدول الأطراف بسن تشريعات تجرم الأفعال التي تتمثل في الشروع أو المساهمة كشريك أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 3.
- 2- وضع تدابير من طرف الدول الأعضاء تهدف الى إيجاد استراتيجيات أو برامج لمنع ومحاربة الاتجار بالأشخاص.
- 3- وضع اليات مناسبة تمكن من مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص والعمل على حمايتهم وهذا ما نصت عليه المادة 6 من البرتوكول، وكذلك نصت المادة 10 على تبادل المعلومات بين الدول¹.

ثانيا: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو:

أدرك المجتمع الدولي أن هناك علاقة وثيقة بين الهجرة والتنمية ومكافحة الفقر، ونظرا لغياب القواعد الدولية المنظمة لهذا النشاط استغلت الجماعات الاجرامية المنظمة هذه الثغرة وبدأت في تكثيف أنشطة تهريب المهاجرين بطريقة غير شرعية سعيا لتحقيق مكاسب مالية ضخمة²، وهذا ما أدى الى منظمة الأمم المتحدة لاتخاذ بروتوكول متعلق بتهريب المهاجرين والذي يهدف الى منع ومكافحة تهريب المهاجرين وكذلك تعزيز التعاون بين الدول وهذا ما نصت عليه المادة 7 من البرتوكول، وأما المادة 9 نصت على شروط وقائية تكفل سلامة الأشخاص، إضافة الى ذلك فقد نصت المادة 11 على التدابير الحدودية وأما المادة 12 فقد نصت على أمن ومراقبة الوثائق³، وبالتالي فان هذا البرتوكول يعتبر من أهم البرتوكولات التي تقوم على مكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين.

¹ عمر فراحتيه، مرجع سابق، ص 21.

² محمود شريف بسبوني، مرجع سابق ص 94.

³ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية لمنظمة الأمم المتحدة، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418-03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

ثالثاً: بروتوكول مكافحة بيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة:

يعد هذا البروتوكول عنصراً أساسياً في مجال جهود مكافحة الجريمة المنظمة ومواجهة الإرهاب، حيث أكد قرار مجلس الأمن 1373 على وجود علاقة وطيدة بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود وجريمة الإرهاب، إذ يعتبر الاتجار غير المشروع بالأسلحة من الوسائل الداعمة للإرهاب، ولهذا فقد أشار البروتوكول في ديباجته على أهمية منع ومكافحة من هذا النشاط الإجرامي لما له من تأثيرات سلبية على أمن الدول واستقرار المجتمعات¹.

كما أن الغرض من هذا البروتوكول حسب نص المادة 2 هو ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغاية منع ومكافحة وتصدي لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، كما أن هذا البروتوكول لا ينطبق على الصفقات من دولة إلى أخرى أو عمليات النقل بين الدول وذلك حسب نص المادة 4 الفقرة 2، أما بالنسبة إلى التعاون بين الدول فقد حددت المادة 13 من البروتوكول².

المطلب الثاني: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المتخصصة لمكافحة الجرائم العابرة للحدود:

تعتبر هذه الاتفاقيات والمؤتمرات استجابة دولية لظاهرة إجرامية عابرة للحدود، وقد تم إعدادها من قبل الدول الأعضاء وتعد من الوسائل الفعالة في مكافحة الجرائم العابرة للحدود نظراً لما تتضمنه من آليات تتناسب مع تعقد الأنشطة الإجرامية المستهدفة وهو ما جعلها تحظى باهتمام دولي وإقليمي واسع³، ومن خلال هذا سنستعرض الاتفاقيات الدولية المتخصصة لمكافحة

¹ فتيحة شرمالي، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة البويرة، 2018، ص 50.

² بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 4-156 المؤرخ في 8 جوان 2004.

³ فتيحة شرمالي، مرجع سابق، ص 42.

الجرائم العابرة للحدود في (الفرع الأول) والمؤتمرات الدولية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المتخصصة لمكافحة بعض الجرائم العابرة للحدود

بالنظر الى خطورة بعض الجرائم العابرة للحدود واتساع نطاق انتشارها أصبح من الضروري التعامل معها بشكل خاص، وذلك من خلال تخصيص اتفاقيات مستقلة تهدف الى الإحاطة بجميع جوانب المرتبطة بها وذلك من أجل مكافحتها والتصدي لها بشكل فعال¹، ومن خلال هذا سنعرض أبرز هذه الاتفاقيات.

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988:

ان هذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990، وهي تهدف الى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف من أجل مكافحة جميع جوانب الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ذات الطابع الدولي بشكل أكثر فاعلية وقد نصت على ضرورة قيام الدول الأعضاء بتجريم الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 من هذه الاتفاقية في قوانينها الوطنية²، ومن بين هذه الأفعال نذكر انتاج أو صنع أو استخراج أو اعداد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها أو السمسرة فيها أو نقلها عبر الحدود أو استيرادها أو تصديرها بما يتعارض مع اتفاقية سنة 1961، أو نسختها المعدلة أو اتفاقية عام 1971، كما تشمل هذه الأفعال الجريمة حيازة أو شراء أي مخدرات أو مؤثرات عقلية بقصد الانخراط في أي من الأنشطة المذكورة سابقا، الى جانب تحويل أو نقل العائدات الناتجة عن هذه الأنشطة أو

¹ عمر فرحتيه، مرجع سابق، ص 22.

² فاطمية مبرك، الآليات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 03، العدد 04، 2024 ص 94.

إخفاء مصدرها بغرض التستر على أصلها غير المشروع الناتجة عن جرائم المخدرات¹، وعليه يمكن ايجاز أحكام هذه الاتفاقية فيما يلي:

- 1- الأخذ بمبدأ المصادرة كوسيلة لحرمان الشبكات الاجرامية الدولية، والافراد المتورطين في الاتجار غير المشروع بالمخدرات من العائدات الناتجة عن أنشطتهم الاجرامية.
- 2- اعتماد على التسليم المراقب لمكافحة هذه الجريمة.
- 3- تعزيز التعاون الدولي من خلال التسليم المراقب وتسليم المجرمين.
- 4- القضاء على انتاج وتصنيع واستخدام المخدرات².

ثانيا: جريمة غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية:

تعد عمليات غسيل الأموال من أخطر الجرائم في عصر الاقتصاد الرقمي، وتعرف أيضا بتبيض الأموال وتكون ناتجة على أنشطة غير قانونية كما يصعب تحديد مصادرها الأصلية وذلك من خلال الاخفاء والتنمية ثم إعادة استثمارها أو توظيفها في أنشطة قانونية³، وقد عالجت هذه الجريمة عدة اتفاقيات نذكر منها:

1- غسيل الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات فيينا 1988:

تعتبر اتفاقية فيينا أول وثيقة قانونية نصت بشكل صريح على الأحكام المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، إضافة الى ما يرتبط بذلك من إجراءات المتعلقة بضبط ومصادرة العائدات الاجرامية، والتي أدرجت ضمن نصوص الاتفاقية في المادة 3 وقد أعطت هذه المادة تعريف واضح ودقيق لجريمة غسيل الأموال، وتعد اتفاقية

¹ أنظر البند (أ)، (ب) من الفقرة 1 من المادة 3، من اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لسنة 1988.

² محمد سي ناصر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد الأول، الاغواط، 2022، ص 939.

³ عمر فراحتيه، مرجع سابق، ص 23.

فبينما من اهم الجهود الدولية التي سعت الى اتخاذ العديد من الإجراءات لمكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم¹.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2000:

ان اتفاقية باليرمو تضمنت جريمة غسل بشكل واضح ذلك لكونها من الجرائم المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة وذلك من خلال تحويل عائدات الجرائم الى أموال مشروعة، وقد تم تجريم هذا الفعل كما فعلت اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات²، كما تسعى هذه الاتفاقية الى تطوير وتعزيز التعاون الدولي سواء على الصعيد العالمي والاقليمي وثنائيا بين السلطة القضائية وأجهزة الرقابة المالية طبقا لنص 8 من الاتفاقية، كما نصت المادة 12 على تطبيق الاحكام الأخرى المتعلقة بالجريمة المنظمة عموما على جرائم غسل الأموال والتعاون الدولي لأغراض مصادرة العائدات الاجرامية والتصرف فيها وذلك استنادا الى ما وردا في المادة 14 من الاتفاقية³.

3- العقوبات التي تعيق مكافحة جريمة تبييض الأموال:

ان جريمة تبييض الأموال تعتبر من الجرائم العابرة للحدود والتي تتمثل في إخفاء وتمويه الأموال ذات مصدر غير مشروعة لتصبح ذات مصدر مشروع، ولكن وعلى الرغم من تعزيز الجهود الدولية لمكافحتها الا ان هناك إشكالات تعيق مكافحتها، ويرجع ذلك لأسباب تتمثل فيما يلي:

أ- سرعة تنفيذ الجريمة: ذلك أن تنفيذ جريمة تبييض الأموال لا يستغرق وقتا طويلا بل يتم تنفذه خلال زمن قصير، وهو الزمن اللازم لإجراء تحويل الأموال من بنك الى اخر ومن دولة الى أخرى مما يصعب تعقب تلك الأموال.

¹ فتيحة شرمالي، مرجع سابق، ص 45.

² اسية ذنايب، مرجع سابق، ص 171.

³ فتيحة شرمالي، مرجع سابق، ص 45.

ب- تطور التجارة الدولية والاتصالات: وهو ما أتاح لعصابات جرائم تبيض الأموال العديد من الوسائل التي تمكنهم من إخفاء أموالهم وإجراء عمليات التبيض بصور متعددة يصعب اكتشافها¹.

ج- السرية المصرفية: تعتبر السرية المصرفية من أكثر الإشكالات التي تعيق مكافحة جريمة تبيض الأموال بطرق فعال، لأنها تشكل مانعا من الاطلاع على الودائع المصرفية كما أنه يتم معاقبة كل من يخل بها، وبالتالي أصبحت بعض الدول على غرار سويسرا تساهم بشكل سلبي في مكافحة تبيض الأموال، ومنه تساعد في تغلغل العصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود في الدول وزيادة عائداتها الاجرامية².

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003:

يعد الفساد تهديدا للاستقرار الوطني والدولي مما يستدعي تضافر الجهود لمكافحته، وبناء على ذلك اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الفساد في 31 أكتوبر 2003 والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة 2005، حيث نصت الاتفاقية على مجموعة من الأفعال المكونة لجرائم الفساد من خلال المادة 14 التي تضمنت تدابير غسيل الأموال، واما المادة 15 فقد نصت على رشوة الموظف العمومي، أما المادة 16 فقد جرمت الوعد بمنح الموظف مزية غير مستحقة، كما نصت الاتفاقية على ضرورة تبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي، كما دعت الى انشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بجرائم غسيل الأموال³.

¹ سالم شرماط، الجريمة المنظمة عبر الوطنية مفهومها واثارها ومعوقات مكافحتها، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد الثاني، الاغواط، 2021، ص 549.

² مليكة حجاج، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بين المقومات والمعوقات، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، الجلفة، 2022، ص 451.

³ فتيحة شرمالي، مرجع سابق، ص 44.

الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود

تؤدي منظمة الأمم المتحدة دورا مهما في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود حيث تم عقد العديد من المؤتمرات تحديدا من المؤتمر الخامس، وتتمثل هذه المؤتمرات فيما يلي:

- 1- مؤتمر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين جنيف 1975 تضمن هذا المؤتمر موضوع الجريمة المنظمة بمختلف أبعادها، بما في ذلك دور الجريمة المنظمة في الاعمال التجارية المشروعة ظاهريا والاجرام الناشئ عن تعاطي المخدرات والكحول والإرهاب.
- 2- مؤتمر كاركاس 1980 تضمن موضوع الجريمة المنظمة حيث نص على الجرائم الاقتصادية وعن إساءة استخدام السلطة¹.

3- مؤتمر ميلانو 1985 حيث دعا هذا المؤتمر الى التدابير الوقائية من حيث:

- تعزيز الاتفاقيات في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة.
- تعزيز الإجراءات القانونية لمتابعة العائدات الاجرامية لجريمة غسيل الأموال والتحري عنها وتجميدها مع مراعاة خصائص كل تشريع محلي.
- تسوية مسألة الاختصاص القضائي المتعلق بجريمة الاتجار بالعقاقير المخدرة².

4- مؤتمر هافانا 1990 دعا الى اتخاذ إجراءات على المستوى الوطني والدولي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، كما اقر هذا المؤتمر على بعض المبادئ أهمها:

- التركيز على الأساليب الجديدة في التحقيق الجنائي لاسيما فيما يتعلق بالتقنيات المستحدثة مثل مراقبة الاتصالات وتجاوز القيود التمسك بسرية العمل المصرفي واستخدام المراقبة الالكترونية.

¹ محمد حمودي، مرجع سابق، ص 91.

² فتيحة شرمالي، مرجع سابق، ص 46.

- اتخاذ إجراءات وقائية لضمان حماية الشهود من التعرض للعنف والتهديد.

- استحداث تشريعات تجرم الصور الجديدة للجريمة مثل جريمة غسيل الأموال، جرائم الاحتيال المنظم وتجميد العائدات الاجرامية¹.

5- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة 1995 أكد على انتشار أنواع مختلفة من الجرائم مثل خطف الأطفال والنساء وتسخيرهم في الحروب، وأوصى الى توسيع التعاون بين الدول من أجل مكافحة الجريمة المنظمة واتخاذ إجراءات لمكافحة جريمة غسيل الأموال².

6 المؤتمر العاشر المنعقد سنة 2000 في فيينا والذي تضمن الاثار الجسيمة للجريمة المنظمة صورها.

7 المؤتمر الحادي عشر المنعقد سنة 2005 ب بانكوك والذي تضمن مسائل انتشار الجريم المنظمة، خصوصا جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة غسيل الأموال، وذلك بتبني إجراءات فعالة لمكافحتها ومنع انتشارها³.

8 مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر سلفادور 2010 أكد على دور العدالة في التنمية ونص على ضرورة القيام بالإجراءات الفعالة للتصدي لجرائم الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص وتجديد سبل حديثة لمكافحة الظاهرة، أم المؤتمر الثالث عشر المنعقد في سنة 2015 تضمن الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب وجريمة غسيل الأموال⁴.

¹ جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، صفحة 153.

² محمد حمودي، مرجع سابق، ص 91.

³ ربح نهائي، قيرة سعاد، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، جامعة غرداية (الجزائر)، 2021، 130.

⁴ محمد حمودي، مرجع سابق، ص 92.

المبحث الثاني: منظمة الشرطة الجنائية (الانتربول):

ان الجرائم العابرة للحدود تشكل تهديدا كبيرا على أمن واستقرار المجتمعات الدولية لما تخلقه من آثار سواء على المستوى الاجتماعي او الاقتصادي، وهذا ما أدى الى تعزيز الجهود الدولية لمكافحة هذه الجرائم، حيث عملة منظمة الشرطة الجنائية الانتربول والتي يعود تأسيسها الى لعام 1923، على محاربة هذه الجرائم من خلال تنسيق الجهود الأمنية العالمية و ذلك من خلال تبادل المعلومات، وإصدار نشرات الملاحقة وكذلك تقديم الدعم الفني و التقني لأجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، ومن خلال هذا فقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين: الاطار المفاهيمي لمنظمة الشرطة الجنائية (المطلب الأول) ودور منظمة الشرطة الجنائية في التصدي للجرائم العابرة للحدود (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمنظمة الشرطة الجنائية

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) هيئة دولية ذات أهمية بالغة في التصدي للجرائم العابرة للحدود، من خلال التنسيق بين الدول الأعضاء لتعقب المجرمين وتسليمهم وفقا للآليات القانونية المعتمدة، وتكتسب هذه المنظمة طابعا حساسا واستراتيجيا نظراً لدورها المحوري في الحد من الجرائم التي تتجاوز النطاق الوطني، وبناء على ذلك سيتم في الفرع الأول من هذا المطلب تناول هيكل وتنظيم منظمة الانتربول، أما في المطلب الثاني سنتطرق الى دور منظمة الانتربول ووسائلها.

الفرع الأول: هيكل وتنظيم منظمة الانتربول

ان منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) من أبرز المنظمات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة، حيث تلعب دوراً محورياً في تنسيق الجهود بين الدول لمواجهة التحديات الأمنية التي تتجاوز الحدود الوطنية، ونظراً لتزايد ظاهرة الجرائم العابرة للحدود، لدى أصبح من الضروري تسليط الضوء على هذه المنظمة من حيث نشأتها ومبادئها وكذلك اتطرق الى البناء التنظيمي لهذه المنظمة، وهذا ما سنعرضه خلال هذا الفرع.

أولاً: نشأة منظمة الانتربول

يرى بعض الباحثين أن النشأة الحقيقية لهذه المنظمة تعود الى 07 سبتمبر 1923، تزامنا مع انعقاد مؤتمر فيينا وكان ذلك بدعوة من الدكتور "جوهانز شوبر" رئيس شرطة فيينا انداك، شارك في هذا المؤتمر مدراء الشرطة الممثلين لسبعة عشر دولة ومن بينهم دولة عربية واحدة وهي مصر، وقرر المؤتمر انشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها فيينا وتولى رئاسة اللجنة مدير شرطة فيينا، ومن أبرز أهداف هذه اللجنة تنسيق الجهود بين أجهزة الشرطة وتعزيز التعاون في مكافحة الجريمة، وقد أدت هذه اللجنة نشاطاتها بفعالية حتى اندلاع الحرب العالمية الثانية، حيث بدأت الدول بالانضمام اليها تدريجيا ومع ضم النمسا الى ألمانيا نقل مقر اللجنة الى برلين وتوقفت أنشطتها خلال فترة الحرب العالمية الثانية¹.

وفي عام 1946 التقت 17 دولة في مدينة بروكسل بلجيكا وذلك بدعوة من الشرطة البلجيكية عقد مؤتمر الشرطة الدولية في بروكسل وهدف منه إعادة احياء التعاون بين الدول خاصة في مجال مكافحة الجريمة والقضاء عليها، وقد توصل هذا المؤتمر الى احياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية وتم نقل مقرها الى باريس وشكلت لها لجنة تنفيذية من خمسة أعضاء، وفي عام 1956 تغير اسم اللجنة حيث أصبحت تسمى "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" وظهر اسمها المختصر "الانتربول" وفي سنة 1977 وصل عدد الدول الأعضاء في المنظمة الى 126 دولة، وتم ابرام اتفاق رسمي بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وفرنسا نص على أن يكون مقرها الرئيسي داخل الأراضي الفرنسية².

وفي عام 1984 تم افتتاح مقر جديد للمنظمة في مدينة ليون وانضمت اليها عدة دول من بينها الجزائر وتضم حاليا 177 دولة، كما أن لها مكاتب وطنية في كل دولة من الدول الأعضاء وهي منظمة حكومية رسمية وتقوم بعدة مهام أبرزها تسهيل تبادل المعلومات وتعزيز التعاون

¹ وردة حاج بن رزيق، الجريمة المنظمة العابرة للحدود واليات مكافحتها دوليا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة مستغانم، 2019/2018، صفحة 105.

² يسرى لعشوري، عجابي هند، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قلمة، 2024/2023، صفحة 64.

الدولي لمكافحة الجريمة وتفتح عضويتها أمام جميع الدول دون استثناء وقد وصل عدد الدول المنظمة حاليا الى حوالي 186 دولة طبقا للمادة الرابعة من القانون الأساسي للمنظمة الانتربول لسنة 1956.

أما بالنسبة للجزائر فقد انضمت اليها في سنة 1963 ويقع المقر الحالي للمكتب المركزي للشرطة في الجزائر العاصمة، وقد شغلت الجزائر منصب نائب رئيس المنظمة خلال الفترة الممتدة من عام 1974 الى 1983¹.

ثانيا: تعريف منظمة الشرطة الدولية (الانتربول):

هي منظمة حكومية دولية ذات طبيعة اجتماعية، قامت مجموعة من الدول بتأسيسها بهدف الإشراف على التعاون الدولي في المجال الشرطي، وقد تأسست في فيينا عام 1932 تُعرف باسم اللجنة الدولية (CIPC)، وقد أُطلق عليها اسم منظمة الشرطة الدولية في عام 1948، تتمتع هذه المنظمة بإرادة مستقلة وشخصية قانونية دولية، وتتألف من هيئات دائمة يقع مقرها في مدينة ليون بفرنسا، وتهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في المجال الأمني، كما قد اتخذت هذه المنظمة سنة 1995 قرار بإصدار اعلان مكافحة غسيل الأموال².

ثالثا: البناء التنظيمي للمنظمة الانتربول

لقد أخذت منظمة الانتربول كغيرها من المنظمات الدولية الأخرى مبدأ تعدد الأجهزة وقد نصت المادة الخامسة من ميثاقها بشكل واضح على ذلك حيث أشارت الى أن المنظمة تتألف من عدة أجهزة من بينها: الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة.

¹ ربح نهائلي، فيرة سعاد، مرجع سابق، ص 133.

² فتية شرمالي، مرجع سابق، ص 61.

1-الجمعية العامة:

وهي السلطة العليا في المنظمة تتكون هذه الجمعية من ممثلي الدول الأعضاء في منظمة الانتربول وتحتص بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار القرارات المتعلقة بالقضايا التي تدرج ضمن اختصاصها ومعالجتها¹.

2-اللجنة التنفيذية:

تتكون من 13 عضوا من بينهم رئيس المنظمة وثلاثة نواب للرئيس وتسعة أعضاء يتم اختيارهم من الدول الأعضاء، كما ينتخب الرئيس لمدة أربع سنوات بينما يتم انتخاب النواب والأعضاء لمدة ثلاث سنوات، وتختص اللجنة بتنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة.

3-الأمانة العامة:

تشمل الأمانة العامة كلا من الأمين العام الى جانب الإدارات الدائمة التابعة للمنظمة ومن أبرز هذه الإدارات ما يلي:

- ادارة التنسيق الشرطي: وتضم هذه الإدارة عدة شعب متخصصة من بينها شعبة مكافحة الجرائم العامة، وشعبة التصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات، وشعبة الجرائم الاقتصادية والمالية، بالإضافة الى شعبة الاستخبارات الجنائية.
- إدارة الشؤون القانونية: وتعنى هذه الإدارة بتقديم الدعم القانوني في مختلف مجالات التعاون الأمني، كما تتولى صياغة الأنظمة والتوصيات والقرارات الصادرة عن المنظمة فضلا عن جمع البيانات المتعلقة بالجريمة الدولية وتحليلها.

¹ يسرى لعشوري، هند عجاي، مرجع سابق، ص 65.

- إدارة الدعم الفني: تحتوي هذه الإدارة على عدة وحدات تشمل شعبة الاتصالات وشعبة تقنية المعلومات، الى جانب شعبة البحث والتطوير وفرع الاستقصاء الالي¹.

أما بالنسبة لأجهزة الفرعية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية يتم انشاء مكاتب مركزية وطنية في الدول الأعضاء، كما تستعين المنظمة بعدد من المستشارين المتخصصين لدراسة قضايا معينة تتعلق بعمل المنظمة، اما اللجنة الدائمة كتكنولوجيا المعلومات بدور أساسي في تقديم المشورة الفنية بشأن استخدام الوسائل التكنولوجية داخل المنظمة².

رابعاً: مبادئ منظمة الانتربول

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مجموعة من المبادئ التي يجب على الأعضاء الالتزام بها وتتمثل فيما يلي:

- 1- احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة.
- 2- العمل على تعزيز التعاون وتطوير من خلال المكاتب المركزية الوطنية ذلك لأنها تؤمن الاتصال مع كل إدارة تكون مهمتها مكافحة جرائم قانون العام.
- 3- تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء حيث يمكن لأي دولة أن تتعاون مع دولة أخرى عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية³.
- 4- التساوي في الحقوق والالتزامات بين جميع الدول الأعضاء داخل المنظمة.
- 5- يمنع على المنظمة القيام بأي نشاط يتعلق بالقضايا ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري⁴.

¹ محمد نذير بلعير، بوعيشة بوغوفالة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 02، 2020، ص 35.

² يسرى لعشوري، هند عجاي، مرجع سابق، ص 65.

³ خديجة عيساوي، سهيلة خوام، دور الشرطة الدولية الانتربول في مكافحة الجريمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة عين تموشنت، 2023/2024، ص 12.

⁴ ربح نهائي، قيرة سعاد، مرجع سابق، ص 134.

الفرع الثاني: دور منظمة الانتربول ووسائلها

ان منظمة الشرطة الجنائية الدولية تساعد في مكافحة الجريمة العابرة للحدود وذلك من خلال التعاون بين أجهزة الشرطة في دول العالم، ويشمل هذا تبادل المعلومات وإصدار نشرات لملاحقة المطلوبين، ومن خلال هذا سنعرض اختصاصات وأهداف ووسائل التي تقوم عليها منظمة الانتربول فيما يلي:

أولاً: اختصاصات منظمة الانتربول

ان من بين أهم اختصاصات التي تتمتع بها المنظمة الدولية لشرطة الجنائية في مجال مكافحة الجرائم نذكر:

1- تجميع وتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم:

حيث تتسلم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بهذه الجرائم ومرتكبيها وأوصافهم وذلك من خلال نشر وتبادل هذه البيانات عبر المكاتب المركزية للانتربول يمكن الكشف عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها وضبطهم¹.

2- تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين:

حيث تتولى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تنسيق الجهود بين الدول وذلك من خلال المكاتب المركزية الوطنية التابعة لها في كل دولة عضو، وتشمل هذه الجهود تحديد مكان تواجد المجرم والإسراع في اتخاذ إجراءات القاء القبض عليه وتسليم المجرمين.

¹ مجاهدي خديجة، اليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 386.

3- مكافحة جرائم القانون العام:

ان منظمة الانتربول تقوم على مكافحة الجرائم العابرة للحدود كجرائم المخدرات وتبييض الأموال وحتى الإرهاب لكن يمنع على المنظمة التدخل في القضايا ذات طابع عسكري أو ديني أو السياسي.

4- حماية الامن الدولي:

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتحديد الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة، سواء استنادا الى معلومات تم الحصول عليها أو بسبب وجود مجرم خطير في أراضيها، وبالتالي على سلطات الشرطة في ذلك البلد التحرك من أجل اتخاذ التدابير اللازمة للقبض عليه¹.

ثانيا: أهداف منظمة الانتربول

تهدف منظمة الانتربول وفقا لما ورد في المادة الثانية من ميثاقها الى تعزيز وتشجيع التعاون المتبادل بأوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في

الدول الأعضاء وذلك في إطار القوانين الوطنية لكل دولة، ومن بين أهدافها أيضا توسيع نطاق التعاون على المستوى الدولي بين كافة الدول الأعضاء، بما يساهم في مكافحة الجرائم المتعلقة بالقانون العام، ونصت المادة الثالثة من الميثاق على أن عمل منظمة الانتربول يستهدف محاربة جرائم القانون العام مثل جرائم الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والاعتقالات وتهريب البضائع والسرقة وتزيف العملة والجرائم المالية².

ثالثا: وسائل منظمة الانتربول

تتمثل احدى المهام الأساسية للإنتربول في مساعدة أجهزة الشرطة التي يبلغ عددها 186 دولة على تبادل المعلومات المهمة والمتعلقة بالجريمة المنظمة من خلال نظام النشرات الدولية الخاص به وتشمل هذه المعلومات بيانات عن أشخاص مطلوبين لارتكاب جرائم خطيرة، بالإضافة الى

¹ محمد نذير بعلبور، بو عيشة بوغوفالة، مرجع سابق، ص 36.

² يسرى لعشوري، هند عجاي، مرجع سابق، ص 66.

معلومات عن المفقودين والجثث مجهولة الهوية والتهديدات المحتملة وأساليب الجريمة¹، حيث تنقسم هذه النشرات الى عدة أنواع نذكر منها:

- **النشرة الحمراء:** تستخدم لطلب توقيف شخص مطلوب أو احتجازه مؤقتاً تمهيداً لتسليمه.
- **النشرة الزرقاء:** تستخدم لجمع معلومات حول هوية أشخاص أو نشاطهم غير المشروعة.
- **النشرة الخضراء:** للتزويد بالتحذيرات تتعلق بأشخاص ارتكبوا جرائم جنائية ويمكن ارتكابهم جرائم في دول أخرى.
- **النشرة الصفراء:** للمساعدة في تحديد مواقع الأشخاص المفقودين خصوصاً القاصرين.
- **النشرة السوداء:** للحصول على معلومات عن جثث مجهولة الهوية
- **النشرة البرتقالية:** تستخدم لتحديد الشرطة والهيئات العامة والمنظمات الدولية بشأن مواد خطيرة أو تهديدات محتملة كأعمال إجرامية قد تشكل خطراً على سلامة الجمهور².
- **النشرة الدولية الفنية:** تصدر هذه النشرة عند تلقي إشعار من إحدى الدول الأعضاء بشأن سرقة ممتلكات ذات طابع ثقافي، مثل الأعمال الفنية، التحف، القطع الأثرية، أو غيرها من المقتنيات ذات القيمة الثقافية..
- **النشرة الدولية للنقد المزيف:** تصدر الأمانة العامة هذه النشرة وتوزعها على المكاتب المركزية في الدول الأعضاء، نظراً لخطورة جريمة تداول العملات المزيفة، والتي تُعد من أبرز الجرائم الاقتصادية التي تهدد استقرار الاقتصاد العالمي وسلامة السوق النقدي الدولي.
- **النشرة الدولية البنفسجية:** هي نشرة تُصدر بهدف مشاركة معلومات تتعلق بأساليب أو أدوات أو معدات أو أماكن يستخدمها المجرمون في أنشطتهم الإجرامية. ففي عام 2014، تم إصدار حوالي 75 نشرة بنفسجية تناولت تفاصيل عن أشياء وأجهزة ووسائل سرية يعتمد عليها المجرمون في تنفيذ جرائمهم.

¹ محمد نذير بلعير، بو عيشة بوغوفالة، مرجع سابق، ص 40.

² يسرى لعشوري، هند عجابي، مرجع سابق، ص 66.

- النشرة الخاصة للإنتربول: وهي نشرة لإبلاغ البلدان الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عن اشخاص خاضعين لإجراءات أقرها مجلس الامن¹.

المطلب الثاني: دور منظمة الشرطة الجنائية في التصدي للجرائم العابرة للحدود

تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) دوراً محورياً في التصدي لمختلف أنواع الجرائم، سواء كانت جرائم ذات طابع دولي كما هو منصوص عليه في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تندرج ضمن قائمة محددة من الجرائم، أو كانت من ضمن الجرائم ذات الطابع العالمي التي تهدد الأمن والاستقرار الدولي²، ويتمثل هذا في عدة مجالات رئيسية من أبرزها دور الإنتربول في مكافحة جريمة الإرهاب وجريمة المخدرات (الفرع الأول)، إضافة إلى دوره الفاعل في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الإنتربول في مكافحة جريمة الإرهاب والمخدرات

ان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تُعد من أبرز الهيئات الأمنية الدولية التي تضطلع بدور محوري في تعزيز التعاون بين الدول لمواجهة الجرائم العابرة للحدود، وعلى رأسها جرائم الإرهاب وتهريب المخدرات، فقد أصبحت هذه الجرائم تشكل تهديداً حقيقياً للأمن والاستقرار الدولي، لما لها من آثار مدمرة على المجتمعات والدول على حد سواء، ومن هنا سنتطرق الى دور منظمة الإنتربول في مكافحة جريمتي الإرهاب والمخدرات من خلال ما يلي:

أولاً: دور الإنتربول في مكافحة جريمة الإرهاب

يعد الإرهاب من الأنشطة السياسية العنيفة التي تمارسها جماعات منظمة ضد أفراد أو ممتلكات عامة أو خاصة، بهدف بث الخوف والرعب في المجتمع، وقد عانت معظم دول العالم

¹ خديجة عيساوي، سهيلة خوادم، مرجع سابق، ص 46 47.

² حدة شوبية، لبنى عقون، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قالم، 2023/2022، ص 70.

من هذه الجريمة بمختلف أشكالها، سواء تمثلت في الخطف، أو احتجاز الرهائن، أو الاعتداء على الدبلوماسيين، أو تفجير الأماكن العامة مثل الساحات ومحطات القطارات والمترو أو تسببت هذه الأفعال الإرهابية في سقوط مئات والاف الضحايا الأبرياء¹، ولهذا أصبح من ضروري

تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول تنسيق الجهود فيما بينهم لمطاردة المجرمين ومكافحة الجرائم التي تتخطى حدود الدولة الواحدة، وذلك استناداً إلى قواعد مستقلة مستمدة من مبادئ القانون الدولي يمكن تحقيق تعاون دولي متقدم يواكب التطورات المتسارعة في أنماط الجريمة الدولية، ويكون ذا فعالية في مكافحة المجرمين والقبض عليهم وتقديمهم للمعدالة².

ويظهر دور المنظمة في جمع البيانات المتعلقة بالجرائم الإرهابية التي تحدث في الدول الأعضاء، حيث تتولى المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول مسؤولية إبلاغ الأمانة العامة بهذه المعلومات. بعد ذلك، يقوم فريق من الخبراء والمستشارين القانونيين بتحليل وتوثيق هذه البيانات، ليتم إدراجها في قواعد البيانات المركزية للمنظمة، تحفظ هذه المعلومات في أنظمة الحواسيب الخاصة بالمنظمة، مما يساهم في إنشاء سجل وثائقي شامل عن أخطر الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية في العالم وعن طرق تنفيذهم للجرائم الإرهابية، كما يتم تزويد المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء لدى الإنتربول بهذه البيانات والمعلومات بفضل وسائل الاتصال الحديثة والمتطورة، أصبح من الممكن نقل المعلومات والصور والبصمات الخاصة بالإرهابيين بسرعة وكفاءة عالية³.

أما بالنسبة للجزائر فقد طلبت الانضمام الى الإنتربول عن طريق مراسلة رسمية مع الأمانة العامة للمنظمة صادر في 1963/04/24 حيث وافق الأمين العام للمنظمة على الجزائر وتم قبولها بمراسلة في 1963/ 09/20، حيث كان للجزائر دور في التعاون من منظمة الإنتربول

¹ خديجة عيساوي، سهيلة خوادم، مرجع سابق، ص 26.

² حدة شوايية، لبنى عقون، مرجع سابق، ص 71.

³ خديجة عيساوي، سهيلة خوادم، مرجع سابق، ص 26.

ومن الأمثلة على هذا في شهر نوفمبر 2006، استلمت السلطات الجزائرية رسميًا ثلاثة متهمين من أصل أربعة كانت الشرطة القضائية بمدينة الدار البيضاء المغربية قد أوقفتهم بتاريخ 3 يناير 2006، وجاء هذا التوقيف بناءً على مذكرة توقيف دولية صادرة عن مكتب الإنتربول في الجزائر، بناءً على أمر من عميد قضاة التحقيق لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة، وذلك في سياق التحقيقات المتعلقة بفضيحة تهريب 3200 مليار سنتيم من البنك الوطني الجزائري. ويواجه هؤلاء الأشخاص مجموعة من التهم التي تتابعهم بها العدالة الجزائرية، من أبرزها النصب، الاختلاس، والتزوير¹.

ثانيا: دور الإنتربول في مكافحة جريمة المخدرات

منذ عام 1930، عملت منظمة الإنتربول على تعزيز أسس التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات. وقد أدى ذلك إلى إنشاء أول مكتب متخصص يُعنى بمسائل المخدرات، وذلك بهدف مراقبة وتتبع القضايا ذات الطابع العابر للحدود. وفي عام 1962، اقترحت المنظمة تأسيس هيئات وطنية في كل دولة تتمتع بصلاحيات واسعة لمعالجة انتشار المخدرات، إلى جانب إنشاء أجهزة شرطة مركزي في كل دولة للتعاون وتبادل المعلومات مع الأجهزة المماثلة في الدول الأخرى بخصوص تجارة المخدرات والمتورطين فيها ومع هذه الجهود لا تزال كميات ضخمة من المخدرات تهرب إلى الدول سنوياً بطرق غير قانونية وخفية، ولهذا أصبح لمنظمة الإنتربول دورا مهما في تحديد مناطق إنتاج المخدرات بشكل عام في آسيا وأمريكا اللاتينية، ولا تزال كولومبيا تعد المصدر الرئيسي لهذه المواد وبالاعتماد على التقارير الواردة إلى الأمانة العامة للإنتربول من المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء يمكن تحديد المواقع الجغرافية للإنتاج. وتُشار إلى هذه المناطق عادةً بدوائر حمراء تتغير من عام إلى آخر، كما تساهم هذه التقارير في تتبع حركة المخدرات من حيث النقل والتصنيع².

الفرع الثاني: دور الإنتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تبييض الأموال

¹ حدة شوايية، لبنى عقون، مرجع سابق، ص ص 74 75.

² خديجة عيساوي، سهيلة خوادم، مرجع سابق، ص ص 27 28.

ان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعد من أبرز الهيئات الأمنية الدولية التي تلعب دوراً محورياً في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، بما في ذلك جرمي الاتجار بالبشر وتبييض الأموال، حيث يعمل الانتربول على تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول الأعضاء وذلك من خلال تبادل المعلومات الاستخباراتية وإصدار النشرات الدولية للمطلوبين وتنسيق العمليات الأمنية المشتركة، ومن هنا ستعرض دور الانتربول في مكافحة كل من جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تبييض الأموال.

أولاً: دور الانتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تمس الكرامة الإنسانية وتنتهك حقوق الإنسان، فقد تم تناول ظاهرة الاسترقاق في عدد من المواثيق الدولية، حيث أكدت الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1962 على تجريم هذه الممارسة، كما جرى تجريم الأفعال المشابهة للرق وفقاً لاتفاقية عام 1956، مثل تزويج المرأة بالإكراه أو استغلالها، إضافة إلى استغلال الأطفال في إطار أعراف أو ممارسات اجتماعية، كما تضمنت المواثيق الدولية جهوداً لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر لا سيما النساء الأطفال¹، ولذلك قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتشجيع الدول الأعضاء على تعيين جهة اتصال واضحة ضمن مكاتبها الوطنية المركزية من أجل ضرورة دعم جمع الأدلة وتوفير المعلومات في الوقت المناسب، إلى جانب تطبيق القوانين والإجراءات التي تسهم في تسهيل التحقيقات الدولية المتعلقة بالأشخاص المتورطين في جرائم الاتجار بالبشر، كما يوصى بدعوة المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء إلى تعزيز تبادل المعلومات بشكل فعال وفي الوقت المناسب، من أجل دعم جهود ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، والتعاون في التحقيقات الدولية بشأنهم².

¹ السعيد عمر اوي، جرائم الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها في القانون الدولي والداخلي، د ط، دار الهومة، الجزائر العاصمة، 2019، ص 25.

² خديجة عيساوي، سهيلة خوادم، مرجع سابق، ص 33.

ثانياً: دور الانتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال

في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة للمنظمة التي عقدت في أكتوبر 1995، تم اعتماد قرار لمكافحة جريمة تبييض الأموال لأول مر في تاريخ منظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول"، وقد جاء هذا القرار ليمثل دور الإنتربول في التصدي للجرائم المالية وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاقتصادية ذات الاثر مالية خطيرة وذلك من خلال القرار رقم 09، الذي صدر عن المنظمة¹.

وقد تضافرت الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال حيث شاركت الامانة العامة الانتربول في مجال محاربة تبييض الأموال على المستوى الدولي،

حيث نجد أن منظمة الإنتربول قامت بتعميم الجهود لمكافحة هذه الجريمة، استناداً إلى تعريفها بأنها أي فعل أو محاولة لفعل يهدف إلى تمويه المصدر الحقيقي للأموال المتحصلة بطرق غير قانونية، بحيث تظهر وكأنها ناتجة عن أنشطة مشروعة بالنظر إلى الآثار الاقتصادية الخطيرة التي تخلفها جريمة تبييض الأموال على الصعيدين الوطني والدولي فضلاً عن كونها تعد مشكلة سياسية وأمنية قد عجز العالم في القضاء عليها بسبب الايادي الخفية التي تديرها إقليمي ودوليا مما يجعلها تختلف عن غيرها من الجرائم في قدرتها على إخفاء آثارها الملموسة، كما تبرز الوظيفة القضائية لمنظمة الانتربول في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال من خلال آلية تتبع المجرمين وتسليمهم، حيث تكمن أهمية هذه الوظيفة في اعتمادها على مبادئ وقواعد قانونية التي تهدف إلى عدم إفلات الجناة من العقاب وحرمانهم من الاستفادة من العائدات غير المشروعة، كما تلعب المنظمة دوراً محورياً كوسيط في إجراءات تسليم المجرمين من خلال تحديد أماكن وجودهم وتوقيت عملية التسليم بين الدول المعنية².

¹ صالح نجاة، البات لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011، ص55.

² خديجة عيساوي، سهيلة خوادم، مرجع سابق، ص 30.

ملخص الفصل:

يتضح من خلال دراستنا لهذا الفصل أن الجرائم العابرة للحدود تتطلب جهود دولية لمكافحةها، حيث تكمل هذه الجهود في المنظمات الدولية والتي تتمثل في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الأمم المتحدة والتي جاءت من خلالها عدة اتفاقيات مثل اتفاقية "باليرمو" التي تم اعتمادها سنة 2000، حيث تهدف هذه الاتفاقية الى مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، كما أنها تضم ثلاثة اتفاقيات مكملة الأول يتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار الأشخاص خاصة النساء والأطفال كما أنه يهدف الى حماية الضحايا، أما الثاني يتعلق بمكافحة المهاجرين، أما بالنسبة لثالث فيتناول مكافحة تصنيع الأسلحة النارية والاتجار غير المشروع بها، كما جاءت اتفاقيات اخر تابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتي نصت على مكافحة الفساد والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 وكذلك اتفاقية فيينا لمكافحة جريمة غسيل الأموال.

أما بالنسبة لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمعروفة بـ "الانتربول" والتي تأسست سنة 1923، وتهدف الى تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة بين مختلف دول العالم لمحاربة الجرائم العابرة للحدود مثل الإرهاب تهريب المخدرات والاتجار بالبشر وتبييض الأموال، كما أنها منظمة الانتربول تعمل كجهة تنسيق بين الدول الأعضاء بالإضافة الى اصدار نشرات دولية.

الفصل الثاني

دور المنظمات الإقليمية في مكافحة
الجرائم العابرة للحدود

تمهيد

إن التحولات الجيوسياسية والاقتصادية التي شهدتها العالم في العقود الأخيرة أدى إلى تصاعد خطر الجرائم المنظمة العابرة للحدود، والتي لم تعد تهدد أمن الدول بشكل فردي فحسب، بل أصبحت تشكل تهديد جماعي يتطلب تنسيق متعدد الأطراف. ولتدارك هذا الفراغ، برز دور المنظمات الإقليمية كمكوّن أساسي في منظومة التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة، من خلال تبنيها لاستراتيجيات موحدة، وتأسيس آليات قانونية وأمنية فعّالة تعزز من قدرة الدول الأعضاء على التصدي لمختلف أشكال الجريمة المنظمة.

وعليه، ساهمت المنطقة الأوروبية في تطوير نموذج متقدم من التعاون الإقليمي، تُرجم من خلال جهود كل من المجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي، واللذين أسهما في بناء إطار مؤسسي وتشريعي يعكس الوعي الاجتماعي بمخاطر الجريمة المنظمة وضرورة مكافحتها بشكل منسق. ويتميز هذا النموذج بتكامله المؤسسي وتطوره المستمر من خلال ترسانة قانونية وآليات أمنية فعّالة. و في المقابل، شهد الفضاء العربي كذلك محاولات متنوعة لتعزيز العمل المشترك في مواجهة الجرائم المنظمة بشتى أنواعها، من خلال جامعة الدول العربية وما انبثق عنها من أجهزة واتفاقيات، أبرزها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ورغم التحديات التي تواجه التجربة العربية، إلا أن الجهود المبذولة تمثل خطوة نحو بناء تعاون إقليمي أكثر تماسكًا وفعالية.

و بما انه لم يعد بالإمكان مواجهة الجرائم العابرة للحدود بالوسائل التقليدية أو الجهود المنفردة، خاصة في ظل ما تشهده هذه الجرائم من تطور في الوسائل والأساليب، وتتنوع في الفاعلين والشبكات. فطبيعتها العابرة لسيادة الدول تفرض بالضرورة إطارًا تعاونيًا متعدد المستويات يشمل الجانب الوطني والإقليمي والدولي

وقد أدركت الدول الإفريقية خطورة هذه الظاهرة، فسارعت إلى إنشاء آليات للتعاون الأمني والشرطي المشترك، كأفريبول، بهدف تنسيق الجهود وتبادل المعلومات. ومن جهتها، اعتمدت

الجزائر سياسات وطنية وأطر قانونية وأمنية مكنتها من تحقيق قدرات من الفعالية في مكافحة أشكال متعددة من الجرائم المنظمة.

سنعرض في هذا الفصل إلى التعاون الإقليمي الأوروبي والعربي في مكافحة الجريمة المنظمة (المبحث الأول)، ثم سنتطرق بعدها إلى التعاون الأفريقي والوطني في مواجهة الجرائم المنظمة (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الجهود الأوروبية والعربية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود

تعتبر الجرائم العابرة للحدود أحد أبرز التحديات الأمنية والاقتصادية التي تواجه الدول في العصر الحديث، حيث تتسم بقدرتها على التأثير على الأمن والاستقرار الوطني والدولي في آن واحد. ونتيجة لطابعها المعقد والمتشابك، فإن مكافحتها تتطلب تنسيقاً متعدد الأطراف، خاصة بين الدول التي تتقاسم حدود جغرافية مشتركة أو مصالح استراتيجية واحدة

من هنا، تتجلى أهمية الجهود الإقليمية والدولية في مواجهة هذه الجرائم، حيث تلعب المنظمات والهيئات الأوروبية والعربية دور أساسي في تطوير خطة واستراتيجيات مشتركة تهدف لمكافحة هذه الظاهرة. وفي هذا الإطار، تسعى الدول الأوروبية والعربية إلى تعزيز تعاونها في مجالات مكافحة الجرائم العابرة للحدود، من خلال تبادل المعلومات والخبرات، وتطوير آليات قانونية موحدة تعزز من فعالية التصدي لهذه الجرائم. يتناول هذا المبحث دور الجهود الأوروبية والعربية في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، حيث سيتم تحليل السياسات والاستراتيجيات المتبعة على المستوى الأوروبي والعربي، بهدف إبراز الفروق والفرص المحتملة للتعاون الفعال بين الجانبين في هذا المجال.

وعليه سيستعرض هذا المبحث الجهود الأوروبية والعربية في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، وذلك من خلال التطرق الى الجهود على المستوى الأوروبي (المطلب الأول) ثم سنخرج إلى الجهود على المستوى العربي (مطلب الثاني)

المطلب الأول: الجهود الأوروبية في مكافحة الجرائم العابرة للحدود :

سنحاول في هذا المطلب التطرق للجهود المبذولة لمكافحة الجرائم العابرة للحدود كاتفاقيات الاتحاد الأوروبي و المجلس الأوروبي و أيضا الى دور التعاون القضائي و الأمني بين الدول في مكافحة هذه الجرائم

الفرع الأول: المجلس الأوروبي و الاتحاد الأوروبي :

أولا المجلس الأوروبي :

أنشئ المجلس الأوروبي في عام 1949 ويعد من أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية حيث يتواجد مقره في ستراسبورغ في فرنسا - يمارس نشاطه المتعددة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال اللجنة الأوروبية الخامسة بمشاكل الجريمة حيث وضع المجلس الأوروبي عدة اتفاقيات من بينها ، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات عن طريق البحر، وذلك بموجب المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 198 ايضا هم قام هذا المجلس في سنة 1996 بالتنسيق مع لجنة المجتمعات الأوروبية بتنفيذ . مشروع يسمى أكتوبس OCTOBUS بهدف التنسيق بين التشريعات ضد الفساد¹

كما قام هذا المجلس بالتوقيع على اتفاقية غسيل الأموال في سنة 1997من قبل 16دولة و فيها زيادة التعاون الدولي في مكافحة الارهاب والفساد والجريمة المنظمة غسيل الاموال²

ثانيا : الاتحاد الأوروبي :

¹ فتيحة بن داود صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة زيان عاشور كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق 2021 2020، مستغانم ص 45.

² حمزة قريشي اليات مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ورقلة 2023 2022ص 92

وقد تعمقت الرؤى الأوروبية المشتركة بشكل متزايد، إلى أن تُوجت بإنشاء الاتحاد الأوروبي عقب توقيع معاهدة الاتحاد الأوروبي لسنة 1992، التي كان لها دور محوري في تطوير إطار شامل ومنظم للتعاون الأمني داخل أوروبا. وقد أسفرت هذه المعاهدة، المعروفة باسم معاهدة ماسترخت، عن إقرار إجراءات عملية لمكافحة الجريمة المنظمة على مستوى دول الاتحاد الأوروبي¹ منها

1 في سنة 1993، تم إنشاء وحدة شرطة المخدرات الأوروبية في إطار الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي، وقد أُنيط بها دور أساسي في مكافحة تهريب المخدرات، والجريمة المنظمة، وعمليات غسل الأموال، مما شكل خطوة متقدمة في تعزيز البعد الأمني الأوروبي المشترك²

2 وفي سنة 1995، توسّع نطاق اختصاص وحدة شرطة المخدرات الأوروبية ليشمل الجرائم المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالمواد المشعة والنووية، ومكافحة شبكات الهجرة غير الشرعية، وتهريب السيارات المسروقة. ثم وفي عام 1996، تم إدراج جرائم الاتجار بالأشخاص ضمن مجالات تدخل هذه الوحدة، ما يعكس تزايد الاهتمام الأوروبي بمواجهة الأبعاد المتعددة للجريمة المنظمة.

3 وفي سنة 1995، وقّعت الدول الأوروبية اتفاقية لإنشاء مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية (يوروبول)، وذلك بهدف تعزيز التعاون الفعّال بين دول الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الإرهاب، وتهريب المخدرات، وغير ذلك من صور الجريمة المنظمة، من خلال تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة، وإنشاء قواعد بيانات محدثة ومشاركة. وقد جاء هذا المكتب ليكون بديلاً لوحدة شرطة المخدرات الأوروبية، مع إنشاء وحدات اتصال في كل دولة عضو، تتولى مهمة التنسيق والتواصل مع المكتب الأوروبي، مما أسهم في تطوير آلية التعاون الأمني بين الدول الأوروبية

¹ جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 156

² المرجع السابق قريشي حمزة ص 92

4 تم إبرام عدة اتفاقيات إقليمية لتعزيز التعاون القضائي بين دول الاتحاد الأوروبي، من بينها اتفاقية تيسير إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء، والتي اعتمدها المجلس الأوروبي سنة 1995، تلتها معاهدة المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية التي أُقرت سنة 1996، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1997، وقد شكلت هذه الاتفاقيات خطوة مهمة نحو تعميق التعاون القضائي الجنائي الأوروبي وتسهيل تبادل المطلوبين والمعلومات القضائية بين الدول الأعضاء¹.

ثالثاً : تفعيل التعاون الأمني بين دول الاتحاد الأوروبي من خلال اليوروبول بموجب اتفاقية ماسترخت:"

لقد تضافرت جهود الدول الأوروبية من أجل المضي قدماً نحو تحقيق وحدة متكاملة تشمل مختلف المجالات، وكان الجانب الأمني من أبرز تلك الجوانب التي أولتها الدول الأوروبية اهتماماً خاصاً، نظراً لتزايد تهديدات الجريمة المنظمة العابرة للحدود. وفي هذا السياق، جاءت اتفاقية ماسترخت لتُشكل نقطة تحول محورية، حيث أرسى الأسس القانونية لإنشاء الاتحاد الأوروبي، ووضعت إطاراً للتعاون الأمني والشرطي المشترك بين دوله حيث قامت بإنشاء جهاز على مستوى الاتحاد يطلق عليه المكتب الأوروبي للشرطة² (Europol)

1_ المكتب الأوروبي لشرطة اليوروبول :

تأسست اتفاقية إنشاء جهاز الشرطة الأوروبية (اليوروبول) سنة 1995، وتم تفعيل هذا الجهاز على مراحل متتالية، حيث بدأت المرحلة الأولى بإنشاء الوحدة الأوروبية لمكافحة المخدرات في مدينة ستراسبورغ، قبل أن يتم نقل مقرها لاحقاً إلى لاهاي. ويضطلع اليوروبول بدور محوري في تنسيق وتسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، خاصة تلك المتعلقة بالجرائم الخطيرة

¹ مرجع سابق جهاد محمد البريزات ص156

² اتفاقية ماسترخت (Maastricht) أو اتفاقية الاتحاد الأوروبي ،(الموقعة في 7 فبراير 1992 والتي دخلت حيز التنفيذ في اول نوفمبر سنة 1993 في المادة ١/9 المتعمقة بضرورة تعاون الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لتحقيق المصالح المشتركة على التعاون الشرطي

والتنظيمات الإجرامية، إلى جانب جمع وتحليل هذه البيانات وتعميمها على الأجهزة الأمنية المختصة¹.

أ _ مهام شرطة اليوروبول :

يعد مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية (اليوروبول) أحد أبرز أجهزة التعاون الأمني داخل الاتحاد الأوروبي، إذ يُساهم في تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق المباشر بين دوله الأعضاء لمكافحة الجريمة المنظمة. وتقوم هذه الهيئة بعدة مهام رئيسية، من بينها: تيسير تبادل البيانات بين أجهزة الشرطة الأوروبية، جمع وتحليل المعلومات الأمنية، وتبليغ الجهات المختصة في كل دولة بالمستجدات المتعلقة بالأنشطة الإجرامية داخل الفضاء الأوروبي. كما يعمل اليوروبول على تنسيق عمليات التحري والتحقيقات الجارية في أراضي الدول الأعضاء، إلى جانب إعادة نشر المعلومات الأمنية على مختلف مصالح الشرطة عبر إنشاء وحدات اتصال وطنية في كل دولة عضوة، تتولى تنفيذ هذه المهام وتقديم الدعم الفني والخبرة اللازمة تحت الإشراف القضائي الوطني.

إضافة إلى ذلك، يتولى اليوروبول إعداد تقارير استراتيجية لتقييم المخاطر الإجرامية، ويخضع في نشاطه إلى إشراف مجلس العدالة والشؤون الداخلية للاتحاد الأوروبي (المكوّن من وزراء العدل والداخلية). وتشمل مجالات تدخل اليوروبول مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والهجرة السرية، والاتجار بالبشر، وتزوير العملات، والمواد المشعة والنووية، والإرهاب، والاتجار بالسيارات المسروقة، وتبييض الأموال².

ب _ مكاتب اتصال الداخلية:

يرتكز أداء اليوروبول في تنفيذ مهامه على دعم الوحدات الوطنية وضباط الاتصال، حيث تقوم كل دولة عضو بإنشاء وحدة وطنية مكلفة بتنفيذ اختصاصات جهاز اليوروبول، وتُعد هذه الوحدة حلقة الوصل الرئيسية وأداة الاتصال بين اليوروبول والسلطات الوطنية المختصة بإنفاذ

قريشي حمزة ، مرجع سابق ص 115. ¹

² شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر 2013، الجزائر، ص 156

القانون تُعد الوحدات الوطنية حلقة الاتصال الأساسية بين جهاز اليوروبول والمصالح الوطنية المختصة في الدول الأعضاء، حيث تُنظَّم العلاقة بين الطرفين وفقًا للقوانين الوطنية والقواعد الدستورية لكل دولة. وتلتزم كل دولة عضو باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان قيام الوحدة الوطنية بمهامها بفعالية، لا سيما من خلال تمكينها من الوصول إلى المعطيات الوطنية الضرورية¹.

ومن أجل تعزيز التنسيق الأمني، أنشأت الدول الأوروبية مكاتب داخلية شبيهة بمكاتب الإنتربول، مهمتها ضمان التواصل الدائم بين المكتب الداخلي للدولة العضو ومركز الشرطة الأوروبية (اليوروبول). ويضطلع ضباط الاتصال بمهمة الوصول إلى تطبيقات اليوروبول والتواصل المباشر مع المكتب المركزي، وطلب المعلومات المتعلقة بالتحقيقات الجارية على المستوى الوطني، ونشر بيانات الأشخاص المشتبه بهم، والسيارات المسروقة داخل الدولة أو على مستوى الإقليم الأوروبي، مع تعميم هذه المعلومات على باقي الدول الأعضاء لتسهيل إجراءات المراقبة عبر الحدود

الفرع الثاني: التعاون القضائي و الأمني :

أولا التعاون القضائي :

لا شك أن التعاون القضائي قد أسهم بشكل فعال في تيسير معالجة العديد من القضايا المرتبطة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لاسيما وأن هذا النوع من الجرائم يتجاوز بطبيعته الحدود الجغرافية للدول، مما يجعل من مكافحتها تحديًا مشتركًا على المستوى الدولي، وهو ما أكدته شكاوى العديد من الدول في مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

بحيث يعتبر التعاون القضائي هو تعاون السلطات القضائية بين الدول المختلفة لمكافحة هذه الجرائم العابرة للحدود الوطنية، وبطبيعتها يهدف إلى تحقيق التقارب والتنسيق فيما بينها من أجل توحيد إجراءات التحقيق والمحاكمة²

¹ شبلي مختار مرجع سابق ص 186

² هدى حامش قشوش الجريمة المنظمة للقواعد الموضوعية و الإجرائية و التعاون الدولي د، ط دار النهضة العربية القاهرة مصر 2002 صفحة 85

فالتعاون القسائي الدولي يعتبر سمة بارزة للعلاقات الدولية في المجال الجزائي، ووسيلة فعالة لمواجهة مشكلة الحدود الدولية التي تعترض القضاة دون الجناة ، ويتصدى لظاهرة تدويل الجريمة الذي يتطلب الملاحقة القضائية في كل مكان لا مكان مكافحة الأنشطة الاجرامية¹

1_ المساعدة القانونية المتبادلة

منح الفقه الجنائي المساعدة القانونية أهمية بالغة حيث اعتبرها وسيلة فعالة لتعزيز القدرة . على مكافحة الجريمة داخل الدولة ، وسد أوجه . القصور القانوني الذي مكن المنظمات الاجرامية من اختراق الانظمة القانونية ، وتعد المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا الجنائية من أبرز الاليات التي أثبتت فعاليتها في مواجهة الجرائم عموماً ، نظراً لما يتحه التعاون في مجال الإجراءات الجنائية من توازن بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل إقليمها وحققها في توقيع العقوبات²

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة . العابرة للحدود على تفعيل المساعدة القانونية وذلك في الفقرة 1 من المادة 18 على أن (تقدم الدول الاطراف ، بعضها ببعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسب ما تنص عليه المادة 3 وتمد كل منها الاخرى تبادلياً بمساعدة مماثلة عندما تكون لدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار اليه في الفقرة (أ) و (ب) من المادة 3 ذو دو طابع وطني)³

من الامثلة التي تبرز صعوبة التعاون القضائي في مجال الجرائم العابرة للحدود، قضية أمير بوخرص المعروف باسم أمير ديزاد ، الذي صدر بحقه أمر توقيف دولي من طرف السلطات الجزائرية ، بتهمة الابتزاز الالكتروني غير أن القضاء الفرنسي رفض تسليمه في بادى الامر ، معتبرا ذلك احتمال وجود طابع سياسي للتهمة الموجه اليه ، هذه الواقعة تجسد اشكال حقيقيا في

¹ فتيحة بن داود ، مرجع سابق، ص 54

² احمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم العام طبعة 6 دار النهضة العربية القاهرة مصر 2015 ص 91

³ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقه من 18 المادة 1³ الفقرة

التعاون القضائي ، وهذا ما يعرقل آليات التسليم بين الدول حتى في وجود اتفاقيات دولية فما تراه الجزائر جريمة قد تراه فرنسا حرية تعبير هذا يؤدي الى تعطيل تنفيذ مذكرات التوقيف الدولية

حيث تأخذ المساعدة القضائية عدة ، مجالات تطرقت لها المادة السالفة الذكر الفقرة 3 نذكرها على النحو التالي

- (1) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص
 - (2) تبليغ المستندات القضائية
 - (3) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد
 - (4) فحص الاشياء و المواقع
 - (5) تقديم المعلومات والادلة والتقسيمات التي يقوم بها الخبراء
 - (6) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركاء أو الاعمال أو نسخ مصادقة عليها
 - (7) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الادوات أو الاشياء الأخرى أو اقتفاء اثرها لأغراض الحصول على ادلة
 - (8) تيسير مثل الاشخاص طوعية في الدولة الطرف الطالبة
 - (9) أي نوع آخر من المساعدات لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف
- متلقية الطلب¹.

2 تسليم المجرمين

يعرف تسليم المجرمين بأنه الاجراء الذي تسلم بموجبه ، دولة استناداً إلى معاهدة أو تأسيساً : على المعاملة بالمثل ، عادة الى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الاخيرة لاتهامه أو لانه محكوم عليه بعقوبة جنائية²

¹ الفقرة 03 ، من نفس الاتفاقية

² جهاد محمد البريزات، مرجع سابق ، ص177

، فتستند فكرة تسليم المجرمين الى التعاون الدولي لمكافحة الإجرام و تحقيق العدالة وهو لضمان عدم افلات المجرمين من العقاب بمجرد هروبهم من إقليم الدولة التي ارتكبوا جرائمهم فيها،¹

، كما قد أكدت اتفاقية الامم المتحدة على مبدأ ازدواجية التجريم كشرط لتسليم المتهمين في مجال الجرائم المذكورة في المادة 16 والتي نصت على أنه :

ا تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار اليه في الفقرة 1 - (أ) أو (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأن التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة و الدولة الطرف المتلقية الطلب ... الخ²

ثانيا التعاون الأمني

يهدف التعاون الدولي في المجال الأمني إلى تحقيق التكامل الأمني الشامل بين الدول، من خلال حماية المصالح والهيئات الدولية، وتكريس مبادئ السياسة الأمنية العامة القائمة على أهداف استراتيجية، ومقومات واقعية، وبرامج تنفيذية محددة. ويتجسد ذلك عبر التنسيق المستمر بين أجهزة الأمن في الدول الأعضاء، إضافة إلى تبادل الخبرات والمعلومات، بما يعزز من قدراتها الجماعية في مواجهة التهديدات الأمنية، لا سيما تلك العابرة للحدود³

و قد اولت الدول اهتماما وبالتعاون فيما بينها في هذا المجال لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتجسد ذلك بظهور أجهزة مختصة ذات طابع دولي و إقليمي بهدف الي تعزيز التعاون الامني كما تم ابرام العديد من الاتفاقيات في هذا المجال وقد برزت الحاجة الى وجود

¹ محمد فتحي ، مكافحة الجريمة الدولية للجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، مجلة الحياة، العدد 231 2020 ص 23

² المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة

³ ماجد إبراهيم قانون العلاقات الدولية دراسة في اطار التعاون الدولي الأمني الطوبجي القاهرة مصر 2005 ص 374

تنسيق و تعاون دولي و في المجال الامني ، لا سيما في ملاحقة المجرمين ، ذلك لأن قواعد الاختصاص غالباً ما تعيق المتابعة خارج الحدود الإقليمية¹

وهذا ما تستغله المنظمات الاجرامية لمحاولة الافلات من العقاب لذلك كان من الضروري وجود تنسيق دولي يتيح ملاحقة المجرمين ومتابعة التحقيق ، وتوقيع العقاب المناسب على المجرمين ، وقد تجسد هذا التعاون الامني بإنشاء منظمة دولية للشرطة

فبدايات التعاون الدولي الأمني تعود الى اتفاقية 1904 لمكافحة الرقيق البيض ، التي أحدثت جهاز لتبادل المعلومات بين الدول ، تواصل هذا التعاون عبر مؤتمرات دولية ، أبرزها مؤتمر موناكو 1914 تم مؤتمر فيينا 1923 الذي اسفر عن تأسيس اللجنة الدولية للشرطة القضائية²

المطلب الثاني: الجهود العربية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود

سننتظر في الفصل الثاني الى معرفة مدى دور جامعة الدول العربية في مكافحة الجرائم العابرة للحدود في الوطن العربي و معرفة تجسيد التعاون الأمني العربي أيضا في المكتب الدائم للشؤون المخدرات و أيضا في المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي

الفرع الأول: جامعة الدول العربية

تأسست جامعة الدول العربية بموجب ميثاق تم إقراره خلال المؤتمر العربي العام المنعقد في القاهرة عام 1945، وذلك بهدف تدعيم أواصر التعاون والتضامن بين الدول العربية. وقد جاء الميثاق ليؤكد على مجموعة من المبادئ الأساسية، من أبرزها تدعيم الروابط بين الدول الأعضاء.

تنسيق السياسات والخطط لتحقيق التعاون في مختلف المجالات.

احترام سيادة كل دولة عضو واستقلالها.

¹ بن داود فتيحة مرجع سابق ص 51 ة

² نفس المرجع بن داود فتيحة ص 52

عدم التدخل في شؤون الحكم الداخلية للدول.

حل المنازعات بالطرق السلمية.

المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

التعاون السياسي، الاقتصادي، الأمني، والاجتماعي بين الدول العربية

وبهذا، تُعد الجامعة العربية من أقدم المنظمات الإقليمية في العالم، وكان الهدف من تأسيسها هو أن تكون إطارًا لتوحيد المواقف العربية في مواجهة التحديات المشتركة

حيث يتجسد التعاون الأمني العربي في مجال مكافحة الجرائم العابرة للحدود كالاتي

المكتب الدائم لشؤون المخدرات :

في إطار سعي جامعة الدول العربية لتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة المخدرات، أصدرت اللجنة السياسية، وهي إحدى اللجان الدائمة التابعة للجامعة، قرارًا بتاريخ 26 أوت 1950 يقضي بإنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات، عُرف لاحقًا باسم المكتب العربي لشؤون المخدرات حيث كان يهدف هذا المكتب الى

• ضم هذا المكتب ممثلًا عن كل دولة عربية عضو في الجامعة.

• من اختصاص هذا المكتب مراقبة التدابير التي تتخذها كل دولة عربية في مجال

مكافحة إنتاج وتهريب المخدرات.

• كما ينص القرار على أن تقوم كل دولة عربية بإنشاء جهاز وطني مختص بمكافحة

المخدرات.

هذه المبادرة تعكس وعيًا مبكرًا بخطورة الجرائم المرتبطة بالمخدرات، خاصة في بعدها العابر

للحدود، وتعكس أيضًا محاولة لبناء آلية تنسيق عربية للتصدي لها¹.

الفرع الثاني :المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة :

¹ فتيحة بن داود ، مرجع سابق ، ص 66

شهد التعاون العربي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة تطوراً مهماً خلال النصف الثاني من القرن العشرين، حيث شكّل إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة عام 1976 نقطة تحول مفصلية في هذا السياق. فقد جاء هذا الإنجاز بموجب القرار رقم 1685 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية الـ 33 المنعقدة في مارس 1976، بهدف تعزيز التنسيق بين الدول العربية في مواجهة الجرائم ذات الطابع العابر للحدود، خصوصاً في ظل التحديات الأمنية والاجتماعية التي بدأت تبرز بحدة آنذاك. وقد عملت المنظمة على تسهيل تبادل الخبرات والمعلومات، وتنظيم الندوات والدورات التدريبية، بالإضافة إلى المساهمة في إعداد السياسات التشريعية الوقائية والردعية في مجال مكافحة الجريمة. ويُعد هذا الإطار المؤسسي أول محاولة عربية جادة لوضع لجنة للتعاون الجماعي المنظم في هذا المجال الحساس¹.

و بتاريخ 1976/09/09 وافق مجلس الجامعة العربية بقراره 3572 على تعديل اسم المنظمة بحذف كلمة الدولية ليصبح اسمها المنظمة العربية للدفاع ضد الجريمة²

نصت المادة 04 من اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة على مجموعة من الوسائل التي تمكن المنظمة من تحقيق أهدافها

_ العمل على إعداد بحوث علمية معمّقة تدرس دوافع الجريمة وأسباب الانحراف، مع تطوير آليات الوقاية والمعالجة، لا سيّما في ما يرتبط بالأحداث المنحرفين وكيفية تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع".

" _ تحليل السياسات العقابية القائمة، والسعي إلى تطوير نظم مناسبة للمؤسسات الإصلاحية والعقابية، بما يكفل احترام كرامة المذنبين وتمكينهم من العودة إلى الحياة المجتمعية _ توفير الخبرة والاستشارات العلمية في الميدانين الجنائي والاجتماعي للدول الأعضاء عند الطلب، مع دعم تكوين الكفاءات المتخصصة في مجالات الوقاية من الجريمة ومكافحتها".

¹ د. الفاضل محمد، التعاون، الدولي لمكافحة الاجرام ، مطبعة المفيد 1967، ص 412

² بن داود فتيحة ، مرجع سابق ، ص 67

السعي إلى توحيد وتنسيق جهود الدول الأعضاء والتعاون مع الجهات الدولية المختصة، لا سيما في إطار محاربة ظاهرة المخدرات والحد من انتشارها

يتّضح من خلال المادة 04 من اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة أن المنظمة تبنت مقاربة علمية وعملية متكاملة لمواجهة الظاهرة الإجرامية. فهي لا تكتفي بمجرد التنسيق بين الدول الأعضاء، بل تعمل على معالجة الجريمة من جذورها عبر إجراء البحوث العلمية وتقديم الاستشارات التقنية، مع إيلاء اهتمام خاص بالفئات الهشة كالأحداث. كما تسعى إلى تطوير المنظومات العقابية لتكون أكثر إنسانية وفعالية في إعادة الإدماج الاجتماعي، فضلاً عن مساهمتها في بناء القدرات البشرية للدول الأعضاء.

بالإضافة إلى أن المنظمة لا تُمارس دوراً تنسيقياً فقط، بل تسعى لتأطير السياسات الجنائية العربية ضمن رؤية علمية موحّدة، ما يجعلها فاعلاً إقليمياً مهماً في ميدان مكافحة الجريمة، خاصة الجرائم ذات الطابع العابر للحدود كالمخدرات والجريمة المنظمة.

المبحث الثاني: الجهود الافريقية و الوطنية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود :

تعد الجرائم العابرة للحدود من أخطر التحديات الأمنية التي تواجهها الدول الإفريقية بشكل عام و الجزائر بشكل خاص

بحيث تشكل هذه الجرائم تهديد مشترك يطل أمن واستقرار دول المنطقة وعلى مختلف الأصعدة، ويعكس هذا التحدي الحاجة الملحة إلى التعاون الفعال بين الدول في المنطقة لما تشهده من هشاشة أمنية، وضعف في البنية التحتية لمؤسسات إنفاذ القانون، إضافة إلى الامتداد الجغرافي الواسع للحدود، الذي يسهل انتقال الجريمة عبر الدول..

ومن هنا، تبرز أهمية المبادرات القانونية والسياسية التي اتخذتها الدول والمنظمات الإقليمية والدولية لمحاربة هذه الجرائم التي لا تعترف لا بالحدود الجغرافية ولا بالسيادة الوطنية. ففي السياق الأفريقي، تعد الجرائم العابرة للحدود من القضايا ذات الأولوية التي تتطلب استجابة منسقة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، وكذلك بين الدول في إطار اتفاقيات إقليمية ودولية .

نظرا لأهمية هذه الجهود و مدى انعكاسها على أمن واستقرار المنطقة سنتعرض في هذا المبحث الى الجهود على الأفريقي (المطلب الاول)، ثم سنتطرق بعد ذلك إلى المستوى الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهود الافريقية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود :

تعد الدول الافريقية من اكثر المناطق عرضة للجرائم العابرة للحدود و ذلك نظرا لهشاشة نظامها الأمني و أيضا لتعدد النزعات المسلحة فيها بالإضافة الى تبييض الأموال و تهريب المخدرات و أيضا الهجرة الغير شرعية و الجرائم الالكترونية هذا ما يهدد اسقرار الدول في المنطقة .

لكن في ظل هذه التحديات اصبح من الضروري اعتماد مقاربة جماعية تتجاوز حدود الدولة الواحدة فقد اثبت التجارب ان المعالجة الفردية لهذه الجرائم تبقى محدودة الأثر في ظل الطبيعة الشبكية و العابرة لهذه الأنشطة الاجرامية و قد تجسد هذا التعاون من خلال مجموعة من المبادرات

و المؤسسات ابرزها اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد التي تعد ابرز الإعلانات السياسية و التشريعية في مواجهة افة الفساد و تعمل على تعزيز الشفافية و النزاهة في مؤسسات الدول

كما تم تأسيس الشرطة الشرطة الافريقية (اريبول) كجهاز امني إقليمي لتسهيل التعاون بين أجهزة الشرطة الوطنية و تعزيز تبادل المعلومات و تحقيق التكامل الأمني بين الدول الأعضاء في مواجهة أنواع الجرائم العابرة للحدود و تمثل هذه الجهود مؤشرات واضحة على التزام القارة بتحقيق الامن الجماعي

و نظرا لأهمية هذه الجهود سنعرض في هذا المطلب اتفاقية الاتحاد لمكافحة الفساد الافريقي في الفرع الأول و سنقوم بتعريف و ابراز أهمية الشرطة الافريقية في مكافحة الجريمة الالكترونية

الفرع الأول :اعلان داكارا و اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد :

اعلان داكارا 1997 و اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع و مكافحة الفساد هم احدى الاليات الإقليمية الهامة التي اعتمدها الاتحاد الافريقي لمواجهة الجرائم العابرة للحدود و لتعزيز الشفافية و مكافحة الفساد في القارة الافريقية

أولا :اعلان داكارا 1997 :

جاء اعلان داكارا اثر المؤتمر الإقليمي لافريقيا المنعقد في داكارا سنة 1997 حيث نصت الفقرة الأولى منه على أهمية تطبيق اعلان نابولي السياسي و المخطط العالمي للعمل ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و أيضا جاء في الفقرة الخامسة منه على ضرورة تفعيل هذا الالتزام لوضع حد لانتشار الجريمة و الفساد و ذلك من خلال

1 _ ارساء قواعد قانونية جديدة لمواجهة الجريمة المنظمة والفساد

و ذلك بما يضمن سد الثغرات التشريعية وتوفير أطر قانونية قادرة على الاستجابة للتطور المتسارع في أنماط الإجرام العابر للحدود

2 _ احداث تناسق في القانون المطبق بالهدف الى وصول الى فعالية اكثر

3 _ تكوين الكفاءات البشرية العاملة في قطاعي الأمن والعدالة الجنائية من خلال تنظيم برامج تدريبية متخصصة، تُعنى برفع مستوى التأهيل والخبرة لدى الفاعلين في مجالات مكافحة الجريمة المنظمة وملاحقة مرتكبيها¹

لكن تطبيق هذه التدابير يصادم مع ارض الواقع في افريقيا و هذا ما يجرد الإعلان عن محتواه

ثانيا : اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد :

تسعى اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد الى تشجيع الدول بانشاء الوسائل اللازمة لمنع الفساد و مكافحته و المعاقبة عليه بالإضافة الى تعزيز الشفافية و المساءلة و النزاهة و أيضا الى تعزيز التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و هذا من اجل مكافحة الفساد كما تنص الاتفاقية على تدابير وقائية و رقابية و عقابية

بحيث تكمن تدابير هذه المكافحة في اتخاذ إجراءات تشريعية حتى تستطيع السلطات المتخصصة في كل دولة من الدول الافريقية من مصادرات العائدات المتحصلة عن جرائم الفساد بالإضافة الى إجراءات تتعلق برفع السرية المصرفية حيث تعتبر عائق امام كشف و مصادرة العائدات الاجرامية الى جانب ذلك تنص هذه الاتفاقية على ضرورة تسليم مرتكبي الجرائم الفساد²

الفرع الثاني : الشرطة الافريقية لمكافحة الجرائم الالكترونية :

أولا : تعريف الشرطة الافريقية :

الافريبول هو اختصار لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي حيث تعتبر هيئة تقنية لدى الاتحاد الافريقي ، تهدف الى اعتماد مقاربة شاملة تسهم في تعزيز فعالية كفاءة أجهزة الشرطة في الدول الأفريقية

¹ سامية قرايش ، لتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، في القانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو بدون سنة نشر، ص103 و 104

² ، مرجع نفسه، ص 104

حيث تكمن مهمتها في دعم التعاون الأمني بين هذه الدول ، من خلال تبادل المعلومات وتعزيز التنسيق المشترك . بينها في مجال مكافحة الجريمة ¹

اكتفى النظام الاساسي للافريبول بتسميتها من خلال المادة الاولى الا انه لم يتم تعريف هذه الآلية بشكل واضح بحيث نصت المادة على أن الافريبول " آلية لاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " حيث اتخذت هذه الآلية الجزائر العاصمة مقر لها و مكانا لعقد دوراتها²

غير انه يمكن عقد دوراتها و اجتماعاتها في دول أخرى بناء على طلب رسمي من الدولة الراغبة في الاستضافة ³

و قد حصر هذا النظام الأساسي العضوية في هذه الآلية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بحيث تلتزم الدول في اطار هذه الآلية بالتعاون في المواضيع التي تتعلق باهداف و مهام هذه الآلية مع احترام مبداء السيادة الوطنية و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى او المساس بقوانينها الوطنية ⁴

ثانيا : أجهزة و جهود الية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي :

تتشكل الية الافريبول من عدة أجهزة و هي

ا _ الجمعية العامة :

تعتبر السلطة الفنية العليا في " الافريبول " وتتكون من قادة الشرطة للدول الأعضاء او تضطلع بمسؤولية توفير التوجيه القيادي فيما يتعلق بالتعاون الشرطي في قارة افريقيا ولعل أهم المهام التي تتناط بها و المتصلة بالردع الالكتروني في ⁵

¹ د، عبد العزيز لزعر، الية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي و دورها في مكافحة الجريمة الالكترونية ، مجلة المتون المجلد 13، العدد 3 ، معسكر ، 2021 ، ص 254

³ المادة 13، من النظام الأساسي لآلية الافريبول

⁴ مرجع نفسه، عبد العزيز لزعر، ص 255

⁵ المادة 8 ، من النظام الأساسي للآلية الافريبول

1- تتولى الافريبول مسؤولية وضع وتنفيذ الاشراف على السياسات المتعلقة بمكافحة الجريمة الالكترونية داخل القارة الافريقية ، وذلك من خلال اعداد خطوط توجيهية واضحة وتحديد أولويات العمل في هذا المجال.

2_ تقوم الافريبول بدراسة مشروع الميزانية والهيكل التنظيمي المقترح لها، وذلك بهدف تعزيز فعاليتها في التصدي للجريمة الالكترونية، حيث يتم عرض هذه المقترحات على الهيئات السياسية التابعة للاتحاد الافريقي وفقا للوائح والنظم المالية المعتمدة .

3 _تعد افريبول تقريراً سنوياً يلخص نشاطاتها و انجزاتها و يرفع هذا التقرير الى أجهزة صنع القرار في الاتحاد الافريقي عن طريق اللجنة الفنية المتخصصة في الدفاع و السلامة و الامن .

ب _ لجنة التوجيه :

تتكون لجنة التوجيه لالية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي افريبول من الأعضاء الخمسة لهيئة مكتب الجمعية العامة رؤساء المنظمة الإقليمية للتعاون الشرطي مفوض السلم و الامن للاتحاد الافريقي .

المدير التنفيذي لالية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي و تتولى رئاسة لجنة التوجيه من قبل رئيس الجمعية العامة كما تحدد وظائف هذه اللجنة و عدد اجتماعاتها و إجراءات عملها بموجب ما هو منصوص عليه في قواعد الإجراءات المعتمدة¹.

ج _ الأمانة :

نص النظام المنشئ لالية افريبول على انشاء امانة عامة تتولى الإدارة التنفيذية لالية يرأسها مدير يعين من طرف الجمعية العامة التي تضم رؤوسها شرطة الدول الأعضاء بناء على توصية

¹ مرجع سابق ، عبد العزيز لزعر، ص255

من لجنة التوجيه و يكون المدير مسؤولا عن تقديم تقارير دورية الى مفوضية السلم و الامن بالاتحاد الافريقي و تكلف الأمانة العامة بمهام أساسية ابرزها ضمان الإدارة الفعالة للافريبول تنظيم الاجتماعات الرسمية و التنسيق مع الجهات الوطنية و الدولية المعنية بانفاذ القانون¹.

المطلب الثاني :اليات التعاون في التشريع الجزائري لمكافحة الجرائم العابرة

للحدود :

تعد الجزائر من الدول التي تواجه تحديات متزايدة في مجال مكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية و ذلك بالنظر الى الامتداد الجغرافي الشاسع لها و أيضا لامتداد حدودها مع عدة دول تعاني من اضطرابات امنية و عدم استقرار هذا ما يجعل الجزائر اكثر عرضة لظواهر إجرامية معقدة كتهريب الأسلحة و المخدرات و تبييض الأموال بالإضافة الى الفساد و الهجرة الغير شرعية حيث أولت الدولة الجزائرية اهتماما بالغاً لتكريس اطار قانوني فعال يضمن مكافحة هذه الجرائم بمختلف صورها و ذلك من خلال سن تشريعات وطنية تتماشى مع المعايير الدولية و تستجيب لطبيعة التهديدات المستجدة كقانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحة الفساد و بما ان هذه الجرائم ذات طابع دولي يستدعي تعاوننا يتجاوز الحدود الوطنية للمكافحة .

حيث حرصت الجزائر على ابرام العديد من الاتفاقيات لمكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية بالإضافة الى المشاركة الفعالة في الاتفاقيات الدولية .

حيث ان المشرع الجزائري اكتفى بتضمين بعض الاحكام الخاصة بالجريمة المنظمة في قائمة الإجراءات الجزائية و ذلك بناء على الاتفاقيات التي اكدت على اتخاذ تدابير داخلية في مجال احداث اليات قانونية تتعلق بمكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية².

¹ المرجع نفسه، عبد العزيز لزعر، ص 256

² لمياء بن دعاس، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الجنائي، جامعة باتنة ص102

و على هذا الأساس سندرس في هذا المطلب تكريس الجزائر لنصوص قانونية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود في الفرع الأول بينما في الفرع الثاني سنتطرق الى الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في مجال مكافحة

الفرع الأول : تكريس الجزائر لنصوص قانونية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود :

تستلزم مكافحة الجريمة العابرة للحدود على المستوى الدولي وضع تشريعات منسقة في إطار التعاون بين الدول و هذا ما تم اقراره من المشرع الجزائري و تعزيز الإطار القانوني لمكافحة الجريمة العابرة للحدود و ذلك بانشاء هيئات إدارية متخصصة و بعقد اتفاقيات دولية في مجال التعاون الجزائي و تسليم المجرمين للسلطات و هذا بهدف تحقيق التعاون الدولي¹

كرّس المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة، ومن أبرز صور هذا التنظيم نذكر

أولا : قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها :

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم العابرة للحدود و من القضايا المثيرة للقلق و المعروفة على الساحة الدولية، اذ يعتبر موضوع تبييض الأموال أهمية كبيرة في مجال بقاء المنظمات الاجرامية و استمراريتها و اتساع مجال جرائمها، و ذلك بهدف الوصول الى لزيادة القدرة الاقتصادية للمجرمين , و نظرا لخطورة هذه الجريمة و و تأثيرها السلبي على الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول، أبرمت الجزائر بخصوص هذه الجريمة مجموعة من الاتفاقيات دولية و كذلك تشريعات وطنية لوضع حد لاثار هذه الجريمة المدمرة باقتصاد الدول² و على هذا الأساس قامت الجزائر بالمصادقة على عدة اتفاقيات لمكافحة جريمة تبييض الأموال حيث اتخذت تدابير تشريعية تتمثل أهمها في :

¹ سامية قرايش ، مرجع سابق ، ص 112

دليلة جلالية ، جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة 2014 ، تخصص قانون جنائي و علم الاجرام، جامعة

²أبو بكر بلقايد ، ص 01

1_ قانون رقم 01_23 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب :

يهدف هذا القانون الى مكافحة جريمة تبييض الأموال و مطابقة التشريع الوطني مع المعايير الدولية كما يهدف الى حماية الاقتصاد الوطني و النظام المالي بالإضافة الى انه يسعى الى تدعيم التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة بما فيها غسيل أموال و تمويل إرهاب¹

حيث يتضمن هذا القانون محاور أساسية تتمثل في :

_ الاحكام العامة لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في اطار نصوص قانون العقوبات

_ الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

_ التعاون الدولي

_ الاحكام الجزائية²

و اهم ما جاء به هذا القانون هو

1_ يحدد القانون رقم 01_23 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب

كرّست المادة 07 من القانون 01_23 دورًا محوريًا للمؤسسات المالية والمصرفية في الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، حيث ألزمتها بالتحقق من هوية العملاء في مختلف العمليات المالية، وخصوصًا عند وجود شكوك حول طبيعة المعاملات أو مصدر الأموال، مما يُمثل آلية أساسية في منظومة مكافحة الجرائم المالية ذات الطابع العابر للحدود³.

و قد توسع مجال تطبيق القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحته ليشمل :

¹ لعشب على، لاطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2004 ، ص

² مرجع نفسه، ص 73.

³ قانون رقم 01_23 مؤرخ في 07 فيفري 2023 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها

شهد القانون رقم 01-05 توسعاً ملحوظاً في مجال تطبيقه، لا سيما بعد تعديله بموجب القانون 01-23 لسنة 2023، حيث شمل نطاقاً أوسع من الفئات المهنية، وأقر تدابير دقيقة للعناية الواجبة، وفرض التزاماً عاماً بالتصريح عن المعاملات المشبوهة. كما عزز التعاون الدولي، ووسّع قائمة الجرائم الأصلية التي يمكن أن تشكل مصدراً لعمليات التبييض، ما يعكس توجه المشرع نحو إنشاء منظومة قانونية متكاملة وفعالة لمكافحة الجريمة المالية ذات الطابع العابر للحدود.

هذا و قد الزم هذا القانون مصالح الضرائب و الجمارك بارسال تقارير سرية الى الهيئة المختصة فور اكتشافها وجود أموال او عمليات يشتبه في مصدرها ¹

نص القانون الجزائري رقم 01-23 منذ صدوره ضرورة التبليغ عن المعاملات المشبوهة في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهو ما أكدته المادة 21، التي تلزم الأشخاص الخاضعين بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي تلقائياً، دون إمكانية التذرع بالسرية المهنية. ويُعد هذا التوجه من أبرز مظاهر تأقلم التشريع الوطني مع المعايير الدولية، لا سيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، التي دفعت العديد من الدول إلى مراجعة أنظمتها القانونية في هذا المجال².

ثانياً: لقانون رقم 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب :

تُعد جريمة التهريب من الجرائم الخطيرة التي تُهدد استقرار الدولة ، لما تُخلفه من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني والأمن العام، إذ تمس بخزينة الدولة وتُستعمل أحياناً كوسيلة لتمويل الأنشطة الإجرامية. لأنها تتم بوسائل متطورة يعجز أعوان الجمارك عن كشفها و ذلك لطابعها المتشعب و العابر للحدود , و على هذا الأساس عملت الجزائر على ترسانتها القانونية من خلال اصدار القانون رقم 05_06 لسنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب والذي تم تعديله سنة 2006

¹ فتية شرمالي، مرجع سابق ص 76

² سامية قرايش مرجع سابق ص 119، 121

حيث اعتبر استجابة للالتزام الجزائري بمكافحة الجريمة العابرة للحدود خاصة بعد مصادقتها على اتفاقية باليرمو¹

يهدف هذا القانون الى وضع تدابير قانونية حيث نص عليها في عدة مواد من الامر 06_05 و التي تتمثل في مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب و لقد جاء هذا الامر بجملة من التدابير و هي

1_ مشاركة المجتمع المدني في حماية الاقتصاد الوطني من خلال الوقاية من التهريب و مكافحته .

2_ استحداث جهاز مختص في مكافحة التهريب و هو الديوان الوطني لمكافحة التهريب

3_ تفعيل التعاون القضائي لمحاربة جريمة التهريب و تشديد العقوبة على مرتكبيها²

الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية المبرمة من طرف الجزائر لمكافحة الجرائم العابرة للحدود :

ترتب عن انخراط الجزائر في المنظومة الدولية التزامها بالتصديق على عدد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود و تحقيق مصلحتها المشتركة في عدم افلات المجرمين من العقاب كما يعد ابرام هذه الاتفاقيات هو المساهمة بصفة عامة في مكافحة هذه الجرائم العابرة للحدود

و تتمثل الاتفاقيات التي ابرمتها الجزائر مع الدول في مكافحة الجرائم العابرة للحدود في :

أولا : الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر و إيطاليا في إطار مكافحة الإرهاب و الإجرام المنظم والاتجار غير المشروع بالمخدرات :

تستند أحكام الاتفاقية إلى تطوير التعاون الثنائي بين الجزائر وإيطاليا في مجالات مكافحة الإرهاب، والجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فضلاً عن

¹ قانون رقم 01_23 المؤرخ في 7 فيفري 2023 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم المتعلق بمكافحة التهريب مذكورة لنيل شهادة المجاستير في الحقوق فرع 06_05 صالح بوكروح واقع التهريب و طرق مكافحته على ضوء الامر 43.42² صص 2012 الدولة و المؤسسات المالية جامعة الجزائر

التصدي للهجرة غير الشرعية و هذا من خلال تبادل المعلومات حول تقنيات المعلوماتية للجماعات الإرهابية وصولا الى توسع نطاق تبادل المساعدة بين الأجهزة الأمنية في مجال التعرف على الهوية و البحث عن اشخاص مرتكبي الجرائم المجرمة وفقا للبلدين¹

إضافة الا ان اهداف الاتفاقية تكمن في محاربة الجرائم العابرة للحدود حيث يتم ذلك بتبادل المعلومات عن اهم الجماعات الإجرامية الدولية بالإضافة الى محاولة محاربة تهريب الأسلحة و الهجرة الغير شرعية و محاربة تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية

اما عن وسائل التعاون و المساعدة المتبادلة وفقا للاتفاقية فانها تتمحور حول :

1_ تكوين رجال الشرطة و ذلك عن طريق ترقية التعاون بين أجهزة كلا البلدين

2_ تعزيز التعاون من خلال تبادل المعارف وتوظيف الوسائل التقنية الحديثة المستعملة في التصدي للجريمة المنظمة².

هذا كما يتم عقد محادثات دورية لمكافحة الإرهاب و الإجرام المنظم والإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير المشروعة، ويتأسس هذه المشاورات كل من ممثلي الحكومتين ، قصد إعطاء تقدم أكبر لتعاون و التغلب على العراقيل التي تتطلب تسويات فعالة ،و كذا تقييم النشاط المشترك وتحديد الأهداف المرجوة³

ثانيا :الاتفاقية الثنائية الجزائرية الفرنسية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود

لاشك أن للاتفاقيات الثنائية الدور الفعال في مكافحة الجريمة المنظمة بشتى أنواعها وهي

تتولد

¹ الاتفاق المبرم بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الجمهورية الإيطالية، المتعلق بمحاربة الإرهاب و الاجرام المنظم و الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية واليجرة غير الشرعية، الموقع بالجزائر في 22نوفمبر سنة 1999،المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رق، 07 / 374 مؤرخ في 01ديسمبر سنة ، 2007 ج ر ، عدد 77،المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم صادر بتاريخ 9 ديسمبر 2007

هند مطاري ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التعاون الدولي لمكافحةها ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم .

²2020/2/24تخصص قانون ، جامعة تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسة ، تاريخ المناقشة ، ص 112

ي³ مطاري هند، مرجع نفسه ، ص 112،

نتيجة الحاجة الماسة لها من طرف دولتين تربطهما علاقات قديمة وتاريخية من جهة و من جهة أخرى تتعلق بحجم التبادل الاقتصادي بينهما من حيث تواجد الرعايا الجزائريين المقيمين في فرنسا بكثرة و هناك خطوط جوية مكثفة بين مطارات الدولتين مما يشجع فرضية انتشار الجريمة بين الدولتين في مختلف أشكالها ،لأجل هذا تم إمضاء هذه الاتفاقية بتاريخ 25 أكتوبر 2003 بالجزائر¹

و تنص المادة الأولى من الاتفاقية على التعاون بين الحكومتين الجزائرية والفرنسية في الجوانب المعلوماتية والتقنية في المجال الأمني، وذلك من خلال تقديم المساعدة المتبادلة في مختلف الميادين ذات الصلة² و التي هي مكافحة

الجريمة المنظمة ،مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ،مكافحة الإرهاب ،مكافحة الاتجار في الأشخاص ،مكافحة الاتجار في الاملاك الثقافية والأعمال الفنية والمسروقة ،مكافحة الغش والتزوير ،مكافحة الهجرة غير المشروعة وتزوير الوثائق المتعلقة بها ،أمن وسائل النقل الجوي والبحري ،مكافحة الغش في مجال التكنولوجيا الحديثة للإعلام و الاتصال ،النظام الامن العمومي ،تدريب الأشخاص ،الشرطة الجوية والتقنية والعلمية وشرطة الاستعلامات ،المتفجرات والمواد المتعلقة بها ،الاتصالات والمعلوماتية ومكافحة الإجرام المعلوماتي .³

من خلال ما سبق ذكره تعتبر الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و فرنسا مهمة و أساسية و تعتبر كالية من اليات مكافحة الجرائم العابرة للحدود و قد تعدد نشاط هذا التعاون بين الدولتين ليشمل مختلف أنواع التعاون و بشتى ميادينه .

الاتفاق المبرم بين لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون فب مجال الامن و مكافحة الاجرام المنظم الموقع بالجزائر 25 أكتوبر 2003 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 375_07 المؤرخ في

¹ ديسمبر 2007 ، الجريدة الرسمية ، عدد 77، صادر بتاريخ 09 ديسمبر 2007

² انظر نص المادة 01 من الاتفاق المبرم بين الجزائر و فرنسا المتعلق بالتعاون في مجال الامن و مكافحة الاجرام المنظم

³ ، د شبلي مختار مرجع سابق ص 234

ملخص الفصل:

يشكل تصاعد الجرائم العابرة للحدود تحديا معقدا يتجاوز قدرة الدول على مواجهتها منفردة، هذا ما نتج عنه حاجة ملحة لتفعيل دور المنظمات و الهيئات الإقليمية لمكافحة هذه الجرائم .

يتناول هذا الفصل الأدوار الاستراتيجية التي تعمل به هذه المنظمات ، مبرزتا تجربة الاتحاد الأوروبي و المجلس الأوروبي في الشق الاوروبي و ذلك في إرساء اليات متقدمة للتعاون ، من خلال تعزيز تبادل المعلومات ، و توحيد الإجراءات القضائية مع الإشارة الى دور اليوروبول بالإضافة أيضا الى التعاون الأمني و القضائي ، كما يناقش هذا الفصل واقع التعاون الإقليمي في السياقين العربي و الافريقي ، حيث استعرض مساهمات الافريبول و جامعة الدول العربية بالإضافة الى مجلس وزراء العرب في تعزيز العمل المشترك بين الدول الأعضاء ، لا سيما من خلال الاتفاقيات الإقليمية ، و انشاء قواعد بيانات مشتركة

الى جانب الجهود الإقليمية خصص هذا الفصل حيزا هاما للحديث على الدور الوطني في اطار مكافحة الجرائم العابرة للحدود ، فقد عملت الجزائر على ملائمة ترسانتها القانونية مع المعايير الدولية عبر قوانين كقانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب 01_23 و أيضا قانون مكافحة التهريب 05_06 الى جانب المصادقة على عدة اتفاقيات دولية و إقليمية ذات الصلة

و يبرز الفصل ان المنظمات الإقليمية تمثل حلقة وصل ضرورية بين الجهود الوطنية و الدولية ، لكن نجاحها مرهون بتعزيز اليات العمل الجماعي

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع الجرائم العابرة للحدود و سبل لتعاون الدولي لمكافحة تبين لنا ان الجرائم العابرة للحدود هي من اخطر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث و هذا ما جعلها تشكل خطرا متناميا على استقرار الدول و امن المجتمعات وهذا نظرا لتعدد اشكالها و تطور وسائلها الذي مس جميع جوانب و هياكل الدولة من الناحية الاقتصادية و السياسية و الأمنية و بما فيه خارج حدود الدولة فهي لم تعد تقتصر على اطار محلي فقط بل حتى تستغل الثغرات القانونية و الاختلافات في التشريعات و الفرغات الأمنية بين الدول لتنفيذ نشاطاتها و تؤثر على الامن و الاستقرار.

كما ان تطور هذه الجرائم العابرة للحدود أدى الى انتشار آثارها على نطاق واسع بين الدول ومما جعلها من الموضوعات المتداولة في المحافل الدولية والمؤتمرات الاقليمية للبحث عن الصيغة والوسيلة الانسب لمواجهتها ومكافحته جسامة الاضرار والاطار المترتبة على تزايد نشاطاتها وانتشارها في كافة أنحاء العالم.

حيث يعود اهتمام الدول بظاهرة الجريمة العابرة للحدود خلال السنوات الاخيرة الى على الصعيدين الدولي والاقليمي - الى توسع نشاطاتها وتعدد أشكالها، فالنشاط الاجرامي العابر للحدود لم يعد في الوقت الحاضر يقتصر على الحدود الاقليمية، وانما أصبح يمتد الى دول أخرى حيث تطورت هذه الجرائم وأصبحت تمس جميع أنواع الحياة.

أيضا استغلت المنظمات الاجرامية المرنة المتسم بها المناخ الدولي واستفادة من التطورات العلمية في ارتكبتها لجرائمها التي هي ذات الطابع العابر للحدود .

خطورة هذه الجرائم ادت الى ضرورة وجود تعاون دولي واقليمي بين الدول والمنظمات والهيئات لمكافحة ومواجهتها ومحاولة الحد منها.

حيث ان من اهم مجالات التعاون هو بلورة النصوص الدولية ووضعها موضع التنفيذ، ولهذا ابرمت العديد من الدول الاتفاقيات الدولية، ومن أبرزها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أيضا البروتوكولات الملحق بها، ثم بعض الاتفاقيات الاقليمية

التي أفردت الجريمة ونصت على معالجتها كتلك الجرائم المتعلقة بتبييض الاموال والفساد وبما فيها كذلك الاتفاقيات العربية والافريقية والمتعلقة بمكافحة الجرائم العابرة للحدود

وتمثلت هذه الاليات المعتمدة دوليا كركيزة أساسية في دعم الجهود المشتركة لمجابهة هذه الظاهرة بفعالية وكسبيل فعال للتصدي لها.

-ولقد حاولنا من خلال هذه الدراسة وضع استراتيجية محكمة بينت من خلالها آليات مكافحة الجريمة العابرة للحدود وذلك من خلال الاليات الدولية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود باعتبارها الاساس المرجعي للمكافحة وهذا بالاعتماد على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود كإطار مرجعي وآلية أساسية للمكافحة، حيث تعتبر من الجهود الدولية للمكافحة

بالإضافة الى ذلك فان الجهود الاقليمية ساهمت في المكافحة من بينها الجهود الاوروبية والعربية متمثلة في المجلس والاتحاد الاوروبي وكذا جامعة الدول العربية بالإضافة الى الجهود الافريقية والوطنية التي ترجمت في اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد وكذا الشرطة الافريقية لمكافحة الجرائم الالكترونية ثم اتبعت هذه الدراسة بمحاولة استعاد احكام اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية العابرة للحدود على الجانب الداخلي لتطبيقها داخليا.

ولقد ثبت هذه الدراسة ان الجزائر مثلها مثل باقي الدول صادقت على اتفاقية الامم المتحدة وقامت بإسقاط أغلب أحكامها على قوانينها الداخلية وذلك بتجريم العديد من نشاطات الجرائم العابرة للحدود منها:

_ (قانون 01_23 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب)

_ (قانون 06_01 المتعلق بمكافحة الفسادالخ)

كل هذه القوانين تصب في خانة مكافحة الجرائم العابرة للحدود بالإضافة الى ان الجزائر انخرطت في عديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية وهذا ما يؤكد سعي الجزائر الى الاندماج في المنظومة القانونية العالمية لمكافحة هذه الجرائم

ومن خلال هذا تبين أن التعاون الدولي لم يعد خياراً، بل ضرورة تفرضها طبيعة التهديدات المعاصرة - خاصة حين يتعلق الأمر بجرائم مثل: " تبييض الاموال وتهريب المخدرات - الاتجار بالبشر. تهريب الأسلحة. تمويل الارهاب " ويُعد التنسيق بين الدول وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين، وتعزيز آليات المساعدة القضائية من أهم أدوات هذا التعاون

ومن خلال ما سبق تبين لنا أن الجهود الدولية والاقليمية المبذولة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود سواء من خلال الاتفاقيات أو آليات التعاون الامني والقضائي لا تزال فعالية هذه الجهود محدودة في بعض الاحيان، بسبب تفاوت الارادات السياسية، وضعف التنسيق الفعلي بين الدول بالإضافة الى التحديات المرتبطة بالسيادة الوطنية، وتباين الأنظمة القانونية الامر الذي يستدعي مزيداً من العمل المشترك لتوحيد الرؤى، وتعزيز الثقة لمتبادلة، وارساء آليات أكثر نجاعة في مكافحة هذه الجرائم.

كما ان المشرع الجرائمي من خلال نصوصه لم يؤل العناية الكافية لهذا النوع من الجرائم من حيث الإطار التشريعي اذ اكتفى بمعالجتها بنصوص قانونية عامة دون سن قانون خاص ومتكامل يعالج خطورتها المتزايدة.

وفي هذا السياق توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات ومن أهم هذه النتائج مايلي:

- 1- أوضحت الدراسات التي تناولت الجرائم العابرة للحدود أن الفقر والبطالة من الاسباب الرئيسية التي تؤدي الى انضمام الافراد الى عصابات هذه الجرائم.
- 2- استخدام جميع الوسائل التي من شأنها ان تسهل الوصول الى هذه المنظمات الاجرامية.
- 3- الجرائم العابرة للحدود تشكل تهديدا حقيقيا للأمن القومي والاستقرار السياسي والاجتماعي للدول.
- 4- المنظمات الإقليمية كالاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية و أيضا الاتحاد الأوروبي أدت دورا مهما في تنسيق الجهود لمكافحة هذه الجرائم.
- 5- أظهرت الدراسة الدور الذي تلعبه الشرطة الدولية و الإقليمية مثل :

الافريبول (afripol) : كألية افريقية لتعزيز التعاون الشرطي بين الدول الافريقية

الانترپول (interpol) باعتباره أكبر منظمة شرطية لتبادل المعلومات

اليوروبول (europol) كجهاز امني أوروبي فعال في مكافحة الجريمة

7_ وجود قصور نسبي في تجاوب المشرع الجزائري مع بعض المستجدات المتعلقة بالجريمة مقارنة بمعايير الدولية.

8_ أظهرت التجارب ان التعاون الأمني و القضائي هو العنصر الأساسي في مجابهة هذه الجرائم.

ومن اهم المقترحات:

1_ تطوير التشريعات الوطنية، وعلى رأسها القانون الجزائري، بما يتماشى مع تطور أساليب الجريمة المنظمة وامتداداتها.

2 _ العمل على رفع الوعي المجتمعي بخطورة الجرائم العابرة للحدود من خلال برامج توعوية، خصوصًا في المناطق الحدودية.

3 - تفعيل الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشكل أكبر، لا سيما ما تعلق بالتعاون القضائي والأمني، وتطبيق مقتضياتها عمليًا، وليس الاكتفاء بالتصديق الشكلي عليها.

4 _ تقييم فعالية المنظمات الإقليمية والدولية في مكافحة الجرائم العابرة للحدود وتعزيز التنسيق بينها وبين الدول لمواجهة التحديات المشتركة.

5 _ التصدي للعوائق القانونية واللوجستية والإجرائية التي تعيق فعالية التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود

6 _ تطوير آلية الافريبول ميدانيا باعتبارها آلية أمنية اقليمية في مكافحة الجريمة العابرة للحدود بحيث تساعد على تبادل الخبرات الميدانية ما بين أجهزة الشرطة الأفريقية.

7 _ مكافحة عصابات الأحياء باعتبارها مهد الجريمة المنظمة وتضييق الخناق عليها كونها تعتبر البيئة الحاضنة لها خاصة وأن تطور الجريمة انطلق من الأسر المافيوية.

- 8 _ تعزيز قدرات الأجهزة الأمنية والقضائية الوطنية من خلال التكوين المتخصص والتقنيات الحديثة، لمواكبة الجرائم المعقدة والعابرة للحدود.
- 9 _ تعديل الاتفاقيات الدولية وذلك من اجل مواكبة تطور الجرائم العابرة للحدود فعلى سبيل المثال اتفاقية باليرمو لم تعدل منذ دخولها حيز التنفيذ وذلك سنة 2003.

قائمة المصادر والمراجع

الاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاق المبرم بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الجمهورية الإيطالية، المتعلق بمحاربة الإرهاب و الاجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر سنة 1999، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07 / 374 مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 2007 ، ج ر ، عدد 77، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم صادر بتاريخ 9 ديسمبر 2007.
2. الاتفاق المبرم بين لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون فب مجال الامن و مكافحة الاجرام المنظم الموقع بالجزائر 25 أكتوبر 2003 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07_375 المؤرخ في 1 ديسمبر 2007 ، الجريدة الرسمية ، عدد 77، صادر بتاريخ 09 ديسمبر 2007.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لسنة 1988.
4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02، المؤرخ في 5 فبراير 2002.
5. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، وقد تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.
6. بروتوكول مكافحة صنع الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، الاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل للاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 ماي 2001، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-165 المؤرخ في 8 جوان 2004.

7. بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والاطفال، المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417-03، المؤرخ في 9 نوفمبر 2003.

ثانيا: المراجع

الكتب:

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، طبعة السادس، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2015.
2. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.
3. خالد دواوي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الطبعة الأولى، دار الاغصار العلمي، عمان الأردن، 2018.
4. السعيد عمراوي، جرائم الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها في القانون الدولي والداخلي، د ط، دار الهومة، الجزائر العاصمة، 2019.
5. شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013.
6. علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، طبعة 2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
7. ماجد إبراهيم، قانون العلاقات الدولية دراسة في إطار التعاون الدولي الأمني، الطوبجي، القاهرة مصر، 2005.
8. محمد الفاضل، التعاون الدولي لمكافحة الاجرام، مطبعة المفيد الجديدة، 1967.
9. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.

10. هدى حامش قشوش، الجريمة المنظمة للقواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

ثانياً: المقالات

1. رابح نهايلي، قيرة سعاد، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، جامعة غرداية (الجزائر) 2021.
2. سالم شرماط، الجريمة المنظمة عبر الوطنية مفهومها واثارها ومعوقات مكافحتها، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد الثاني، الاغواط، 2021.
3. عبد العزيز لزعر، الية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي ودورها في مكافحة الجريمة الالكترونية، مجلة المتون، مجلد 13 العدد 3، معسكر، 2021.
4. عمر فراحتيه، دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، سعيدة، 2020.
5. مبرك فاطمية، الاليات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 03، العدد 04، 2024.
6. محمد النذير بلعور، بوعياشة بوغوفالة، دور المنظمات الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 3، العدد 2، الجزائر، 2020.
7. محمد حمودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود واليات مواجهتها، المجلد 07، العدد 02، غيلزان، 2018.
8. محمد سي ناصر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد الأول، الاغواط، 2022.
9. محمد فتحي، المكافحة الدولية للجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مجلة الحياة، العدد 231، 2020.

10. مليكة حجاج، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بين المقومات والمعوقات، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، الجلفة، 2022.

ثالثا: البحوث الجامعية

أ- رسائل وأطروحات الدكتوراه

1. جلايلة دليلة، جريمة تبييض الاموال، رسالة الدكتوراه، القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، 2014.
2. قريشي حمزة، اليات مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2023/2022.
3. مجاهدي خديجة، اليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018.
4. مطاري هند، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم . تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2020/2/24.

ب- مذكرات ماجستير:

1. بن تقات نور الدين، الجريمة المنظمة وحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر -1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012.
2. صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الامر 05-06، المؤرخ في 28 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر ، 2012.1
3. صالح نجاة، اليات لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011.

4. لمياء بن دعاس، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة باتنة، 2010.

مذكرات ماستر:

1. بن داود فتيحة، صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مستغانم، 2021/2020.

2. حاج بن رزيق وردة، الجريمة المنظمة العابرة للحدود واليات مكافحتها دوليا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة مستغانم، 2019/2018.

3. شرمالي فتيحة، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة البويرة، 2018.

4. شوبيه حدة، عقون لبنى، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قالمة، 2023/2022.

5. عيساوي خديجة، خوادم سهيلة، دور الشرطة الدولية الانتربول في مكافحة الجريمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة عين تموشنت، 2024/2023.

6. لعشوري يسرى، عجابي هند، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قالمة، 2024/2023.

الفهرس

الشكر

الإهداء

المقدمة

أ-د

الفصل الأول 5

5 جهود المنظمات الدولية في مكافحة الجرائم العابرة للحدود

7 المبحث الأول: دور منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم العابرة للحدود

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والبرتوكولات

7 المكمل لها

8 الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

الفرع الثاني: البرتوكولات المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة

11 للأوطان

المطلب الثاني: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المتخصصة لمكافحة الجرائم العابرة

13 للحدود:

14 الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المتخصصة لمكافحة بعض الجرائم العابرة للحدود

18 الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود

20 المبحث الثاني: منظمة الشرطة الجنائية (الانتربول):

20 المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمنظمة الشرطة الجنائية

20 الفرع الأول: هيكل وتنظيم منظمة الانتربول

25 الفرع الثاني: دور منظمة الانتربول ووسائلها

28 المطلب الثاني: دور منظمة الشرطة الجنائية في التصدي للجرائم العابرة للحدود

فهرس المحتويات

الفرع الأول: دور الانتربول في مكافحة جريمة الإرهاب والمخدرات	28.....
الفرع الثاني: دور الانتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تبيض الأموال	30....
الفصل الثاني.....	34.....
دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الجرائم العابرة للحدود	34.....
المبحث الأول : الجهود الأوروبية و العربية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود	36.....
المطلب الأول: على المستوى الأوروبي :	37.....
الفرع الأول: المجلس الأوروبي و الاتحاد الأوروبي :	37.....
الفرع الثاني :التعاون القضائي و الأمني :	41.....
المطلب الثاني: على المستوى العربي	45.....
الفرع الأول :جامعة الدول العربية	45.....
الفرع الثاني :المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة :	46.....
المبحث الثاني :الجهود الافريقية و الوطنية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود :	49.....
المطلب الأول :على المستوى الافريقي :	49.....
الفرع الأول :اعلان داكارا و اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد :	50.....
الفرع الثاني : الشرطة الافريقية لمكافحة الجرائم الالكترونية :	51.....
المطلب الثاني :اليات التعاون في التشريع الجزائري لمكافحة الجرائم العابرة للحدود :	54.....
الفرع الأول : تكريس الجزائر لنصوص قانونية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود :	55.....
الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية المبرمة من طرف الجزائر لمكافحة الجرائم العابرة للحدود :	58.....

تعتبر الجرائم العابرة للحدود من أخطر الأنشطة الإجرامية التي يتم ارتكابها في أكثر من دولة واحدة حيث تتمثل هذه الجرائم في (الإرهاب، الاتجار بالبشر، تبييض الأموال...الخ)، كما أنها تشكل تهديداً على أمن استقرار المجتمع الدولي لما تخلفه من أضرار اقتصادية واجتماعية وحتى سياسية، لذلك أصبح من الضروري تفعيل اليات التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم وممثل في جهود المنظمات الدولية، كتفعيل المنظمة الدولية لشرطة الجنائية ومنظمة الأمم المتحدة التي اعتمده على اتفاقية باليرمو والبرتوكولات الثلاثة المكملة لها وكذلك جاءت على تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات، كما أن المنظمات الإقليمية هي تعمل جاهدة على مكافحة الجرائم العابرة للحدود من خلال المجلس والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية، أما وطنياً فقد فرض المشرع الجزائري جملة من القوانين لمكافحتها هذه الجرائم من بينها قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و قانون مكافحة التهريب.

الكلمات المفتاحية: الجرائم العابرة للحدود، الجهود الدولية لمكافحة الجرائم، الجهود الإقليمية.

Abstract

Cross-border crimes are considered among the most dangerous criminal activities committed in more than one country. These crimes include terrorism, human trafficking, money laundering, etc. They also pose a threat to the security and stability of the international community due to the economic, social, and even political damage they cause. Therefore, it has become necessary to activate international cooperation mechanisms to combat these crimes, represented by the efforts of international organizations such as the International Criminal Police Organization and the United Nations, which adopted the Palermo Convention and its three complementary protocols. They also came to enhance international cooperation and information exchange. Regional organizations are also working hard to combat cross-border crimes through the Council, the European Union, and the League of Arab States. At the national level, the Algerian legislator has introduced criminal policy and imposed many laws to combat cross-border crimes.

Keywords: transnational crimes, international efforts to combat crimes, regional efforts.

المخلص

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique
Université de Ghardaïa
Faculté des Sciences Droit, et Sciences
Politiques



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

Département Droit

شهادة تصحيح

يشهد الدكتور أرواح السوي مراد
بصفته رئيسا في لجنة المناقشة لمذكرة الماستر
أن الطالب(ة): بوحمد بشرى ، رقم التسجيل: 2039074370
أن الطالب(ة): بريكي سعيده ، رقم التسجيل: 2039074374
تخصص: قانون جنائي ، دفعة: 2020/2021 (ل م د)

أن المذكرة المعنونة ب: اشكاليات البغ الخ العابرة
لرحمة و سبل السجون الدولي ككافيتها
تم تصحيحها من طرف الطالب(ة) وهي صالحة للايداع
غرداية في: 01/07/2021

إمضاء الاستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

أولاد السوي مراد

رئيس قسم الحقوق
أبو القاسم عيسى

